

القواعد التنفيذية

للائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات
السعوديين من أعضاء هيئة التدريس
ومن في حكمهم بجامعة أم القرى



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى
المجلس العلمي
١٤٣٩/١٤٤٠هـ

هذه القواعد التنفيذية بجامعة أم القرى المقررة في مجلس الجامعة الجلسة (الخامسة) للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ، بقرار رقم (٣) وتاريخ (٢٣/١٠/١٤٤٠هـ)، مبنية على اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المنعقدة بتاريخ ٢٦/٨/١٤١٧هـ، المتوج بالموافقة عليه بالأمر السامي البرقي الكريم رقم (١٢٤٥٧/ب/٧) وتاريخ ٢٢/٨/١٤١٨هـ.



لائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين
من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم
بجامعة أم القرى

فهرس المحتويات

الصفحة	المادة	الموضوع
٢	٢٠ - ٣	التعيين والترقية
١٥	٣٧ - ٢١	الترقيات
٢٤	٤٣ - ٣٨	الواجبات
٢٥	٥٥ - ٤٤	الرواتب والمكافآت والبدلات
٢٨	٦٠ - ٥٦	الإجازات
٢٩	٥٦ - ٦١	إجازة التفرغ العلمي
٣٣	٦٦	الإستشارات العلمية
٣٣	٦٨ - ٦٧	حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية
٣٥	٧٥ - ٦٩	الندب والإعارة
٣٧	٧٨ - ٧٦	الاتصال العلمي
٣٨	٨١ - ٧٩	النقل
٣٨	٩١ - ٨٢	التأديب
٤٠	٩٥ - ٩٢	إنهاء الخدمة
٤٢	١٠٠ - ٩٦	قواعد الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين
٤٤	١٠٢ - ١٠١	القواعد المنظمة لتشجيع الكفاءات السعودية المتوفرة خارج الجامعة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها
٤٥	١٠٦ - ١٠٣	الأحكام العامة

المادة (الأولى)

أعضاء هيئة التدريس هم:

- ١) الأساتذة.
- ٢) الأساتذة المشاركون.
- ٣) الأساتذة المساعدون.

نص
المادة

المادة (الثانية)

يلحق بأعضاء هيئة التدريس في أحكام هذه اللائحة المحاضرون والمعيدون، ومدرسو اللغات، ومساعدو الباحثين.

نص
المادة

التعيين والترقية



المادة (الثالثة)

تؤلف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويصدر بتكويها وتعيين أعضائها قرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها:

- ١) اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات.
- ٢) إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين وفقاً للمعايير الآتية:
 - أ- عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة وأعبائهم التدريسية.
 - ب- عدد المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين في القسم.
 - ت- عدد المبتعثين من القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، والتواريخ المتوقعة لعودتهم.
- ٣) اقتراح توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية.
- ٤) دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى ديوان الخدمة المدنية.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

أولاً: معايير الفقرات من رقم (١) إلى رقم (٣)

تكون الأفضلية في توزيع الوظائف للكليات والأقسام حسب الاحتياج، وبناءً على المعايير التالية:

- ١) متوسط الأعباء التدريسية في القسم على مدى أربعة فصول دراسية.
- ٢) متوسط عدد الطلاب إلى عدد المدرسين في القسم (مع مراعاة التخصص).
- ٣) متوسط عدد الطلاب في الشعبة (مع مراعاة التخصص).
- ٤) عدد أعضاء هيئة التدريس المتوقع تقاعدهم خلال السنوات الخمس القادمة.
- ٥) عدد المبتعثين ممن يتوقع عودتهم خلال السنوات الخمس القادمة.
- ٦) نسبة أعضاء هيئة التدريس السعوديين إلى مجموع أعضاء هيئة التدريس في القسم.
- ٧) عدد المعيدين والمحاضرين الذين هم على رأس العمل ولم يلتحقوا ببعثة.

٨) عدد المعارين من أعضاء هيئة التدريس في القسم.

ثانياً: معايير الفقرة رقم (٤)

- ١) إذا مضت ثلاثة أعوام من تعيين المعيد، ولم يلتحق ببرنامج دراسته العليا دون مبرر، فلمجلس الجامعة تحويله إلى وظيفة إدارية، أو أي وظيفة أخرى مناسبة، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين. وفي حال عدم توفر الوظيفة المناسبة يحال إلى وزارة الخدمة المدنية.
- ٢) يحول المحاضر إلى وظيفة أخرى مناسبة، بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية، إذا مضت ثلاثة أعوام ولم يتمكن من مواصلة دراسته العليا. أما من التحق من المعيدين والمحاضرين بالدراسة في الداخل أو الخارج ولم يتمكن من الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة فيطبق بحقه ما ورد في المواد (٢٨ - ٢٩ - ٣٠) من لائحة الابتعاث والتدريب.
- ٣) إذا صدر بحق المعيد أو المحاضر ما يتنافى مع شرف مهنة التعليم الجامعي سواءً ثبت ذلك بحكم قضائي أو قرار تأديبي أو بتوجيه من الجهات العليا في الدولة.

المادة (الرابعة)

يشترط لتعيين المعيد:

- ١) أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢) أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيداً جداً على الأقل.
- ٣) ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

أولاً:

أ- الشروط الإضافية لتعيين المعيد بالجامعة

- ١) أن لا يزيد عمر المتقدم عند التقديم عن (٣٥) عاماً.
- ٢) أن يجتاز اختبار القدرات للجامعيين بدرجة لا تقل عن (٧٥%).
- ٣) الموافقة المبدئية - عند التقديم - على نقل خدماته من جهة عمله في حال كون المتقدم موظفاً حكومياً.
- ٤) التعهد بإكمال الدراسة خارج المملكة في الجامعات المعترف بها، ويستثنى من ذلك التخصصات التي ترى الجامعة إمكانية الدراسة فيها بالمملكة، بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية.

ب- الشروط الإضافية لنقل خدمات المعيد إلى الجامعة

- ١) أن لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ التعيين على درجة معيد في جامعتة الأصلية، مالم يكن ملتحقاً ببرنامج الدراسات العليا.
- ٢) الموافقة المبدئية من جهة عمله على نقل خدماته.
- ٣) أن يكون النقل على نفس الدرجة من الوظيفة.
- ٤) التعهد بإكمال الدراسة خارج المملكة في الجامعات المعترف بها، ويستثنى من ذلك التخصصات التي ترى الجامعة إمكانية الدراسة فيها بالمملكة بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية.
- ٥) اجتياز المقابلة الشخصية من لجنة برئاسة عميد الكلية أو من ينيبه من الوكلاء، ورئيس القسم، وعميد الدراسات العليا أو من ينيبه، وعضوين من أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو الكلية أو الجامعة في نفس التخصص لا تقل درجة أحدهما عن أستاذ مشارك. وفي حال كان المتقدم

من العنصر النسوي، يشترط أن يكون اثنان من مجموع أعضاء لجنة المقابلة من العنصر النسوي.

ثانياً: معايير اختيار المعيدين

- ١) آلية توزيع الدرجات لاختيار المعيدين تكون وفق الآتي:
 - أ- (٦٠%) من الدرجة للمعدل التراكمي من الشهادة العلمية.
 - ب- (٣٥%) من الدرجة للامتحان التحريري بشرط أن يجتاز الامتحان بنسبة (٦٠%) فما فوق.
 - ت- (٥%) من الدرجة للمقابلة الشخصية.
- ٢) أن تكون هناك لجنة لوضع الأسئلة الخاصة بالامتحان التحريري ويتم تشكيلها من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بالقسم.
- ٣) أن تكون هناك لجنة للمقابلة الشخصية برئاسة عميد الكلية أو من ينيبه من الوكلاء، ورئيس القسم، وعميد الدراسات العليا أو من ينيبه، وعضوين من أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو الكلية أو الجامعة في نفس التخصص لا تقل درجة أحدهما عن أستاذ مشارك. وفي حال كان المتقدم من العنصر النسوي، يشترط أن يكون اثنان من مجموع أعضاء لجنة المقابلة من العنصر النسوي.
- ٤) تعمل لجنة المقابلة على تقييم المتقدمين للوظيفة بدون اطلاعهم على باقي الدرجات (درجة المعدل ودرجة الامتحان التحريري) ويكون دور اللجنة هو المقابلة ووضع الدرجة بعد أخذ المتوسط لدرجات التقييم لأعضاء اللجنة.
- ٥) تقوم لجنة المقابلة بعد وضع الدرجة الخاصة بالمقابلة الشخصية بالاطلاع على باقي الدرجات (المعدل التراكمي - الامتحان التحريري)، ومن ثم جمعها والحصول على النتيجة النهائية لكامل الدرجات، وذلك لكل متقدم على وظيفة معيد واختيار الحاصل على أعلى الدرجات للحصول على الوظيفة.
- ٦) في حال كون درجات المرشح الاحتياطي هي الأعلى في الشهادة والاختبار التحريري، لا بد من إيضاح مبرر ترشيح المرشح الأساسي، ولجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين اتخاذ القرار المناسب في حال عدم قناعتها بالمبررات.

المادة (الخامسة)

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:

- ١) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢) أن يكون تقديره العام في الماجستير جيد جداً على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير).
- ٣) ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

نص
المادة

المادة (السادسة)

يشترط لتعيين مساعد الباحث:

- ١) بالنسبة لمن يعين بدرجة الماجستير، (يسمى مساعد باحث أ):
 - أ- الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، بتقدير عام جيد جداً على الأقل إن كان حاصلاً على الماجستير من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير.
 - ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.
- ٢) بالنسبة لمن يعين بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها)، (ويسمى مساعد باحث ب):

نص
المادة

- أ- الحصول على الشهادة الجامعية بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

قاعدة تنفيذية

(تطبق القواعد التالية في حالات التعيين المشار إليها في المواد 5-6 من هذه اللائحة)

أولاً:

أ- الشروط الإضافية لتعيين المحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين (ب) بالجامعة

- 1) التعهد بإكمال الدراسة خارج المملكة في الجامعات المعترف بها، ويستثنى من ذلك التخصصات التي ترى الجامعة إمكانية الدراسة فيها بالمملكة بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية.
2) إذا كان حاصلًا على الماجستير من جامعة تمنحها بدون تقدير (جيد جداً) من مكتب التسجيل بالجامعة فلا بد أن يكون حاصلًا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) بدرجة البكالوريوس.

ب- الشروط الإضافية لنقل خدمات المحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين (أ) إلى الجامعة

- 1) أن لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ التعيين على درجة محاضر في الجامعة التي تعين بها، ما لم يكن ملتحقاً ببرنامج الدراسات العليا.
2) الموافقة المبدئية من جهة عمله على نقل خدماته.
3) أن يكون النقل على الدرجة نفسها من الوظيفة.
4) التعهد بإكمال الدراسة خارج المملكة في الجامعات المعترف بها، ويستثنى من ذلك التخصصات التي ترى الجامعة إمكانية الدراسة فيها بالمملكة بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية.
5) اجتياز المقابلة الشخصية من لجنة برئاسة عميد الكلية أو من ينيبه من الوكلاء، ورئيس القسم، وعميد الدراسات العليا أو من ينيبه، وعضوين من أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو الكلية أو الجامعة في نفس التخصص لا تقل درجة أحدهما عن أستاذ مشارك. وفي حال كان المتقدم من العنصر النسوي، يشترط أن يكون اثنان من مجموع أعضاء لجنة المقابلة من العنصر النسوي.

ثانياً: معايير اختيار المحاضرين ومدرسي اللغات

- 1) آلية توزيع الدرجات لاختيار المحاضرين تكون وفق الآتي:
أ- (٦٠%) من الدرجة للمعدل التراكمي من الشهادة العلمية.
ب- (٣٥%) من الدرجة للامتحان التحريري بشرط أن يجتاز الامتحان بنسبة (٦٠%) فما فوق.
ت- (٥%) من الدرجة للمقابلة الشخصية.
2) أن تكون هناك لجنة لوضع الأسئلة الخاصة بالامتحان التحريري ويتم تشكيلها من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بالقسم.
3) أن تكون هناك لجنة للمقابلة الشخصية برئاسة عميد الكلية أو من ينيبه من الوكلاء، ورئيس القسم، وعميد الدراسات العليا أو من ينيبه، وعضوين من أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو الكلية أو الجامعة في نفس التخصص لا تقل درجة أحدهما عن أستاذ مشارك، ويكون إحداهما من العنصر النسوي في حال كان المتقدم من العنصر النسوي.

- ٤) تعمل لجنة المقابلة على تقييم المتقدمين للوظيفة بدون اطلاعهم على درجة الامتحان التحريري، ويكون دور اللجنة هو المقابلة ووضع الدرجة بعد أخذ المتوسط لدرجات التقييم لأعضاء اللجنة.
- ٥) تقوم لجنة المقابلة بعد وضع الدرجة الخاصة بالمقابلة الشخصية بالاطلاع على درجة الامتحان التحريري، ومن ثم جمعها والحصول على النتيجة النهائية لكامل الدرجات، وذلك لكل متقدم على وظيفة محاضر واختيار الحاصل على أعلى الدرجات للحصول على الوظيفة.
- ٦) في حال كون درجات المرشح الاحتياطي هي الأعلى في الاختبار التحريري، لابد من إيضاح مبرر ترشيح المرشح الأساسي، ولجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين اتخاذ القرار المناسب في حالة عدم قناعتها بالمبررات.

المادة (السابعة)

يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناء على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

- ١) تتولى عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين ما يلي:
- أ- الإعلان عن الوظائف في الوسائل الإعلامية المختلفة، وموقع الجامعة الإلكتروني.
 - ب- استقبال طلبات التوظيف على وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات عبر بوابة التوظيف الإلكترونية.
 - ت- إرسال قوائم المتقدمين عبر بوابة التوظيف الإلكترونية للكليات ذات العلاقة.
 - ث- المراجعة النهائية لطلبات التوظيف بعد استلامها وتدقيقها من قبل الكليات ذات العلاقة للتأكد من مطابقة المتقدمين للشروط اللازمة للتقدم على الوظيفة.
- ٢) تتولى الكليات ما يلي:
- أ- استقبال طلبات المتقدمين على الوظائف من قبل عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين.
 - ب- التأكد من اكتمال جميع النماذج المطلوبة نظاماً.
 - ت- دراسة الطلبات المختلفة في الأقسام وفق المعايير الواردة في المادة الثالثة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
 - ث- فحص مسوغات التعيين للمعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات والتأكد من التالي:
 - ١) مراجعة الشهادة والجامعة التي حصل منها المتقدم على الدرجة، وأنها من الجامعات المعترف بها.
 - ٢) المعدل التراكمي والتقدير الذي حصل عليه عند التخرج، والاطلاع على أي شهادات أو خبرات سابقة.
 - ٣) مراجعة وحساب معدلات المواد التخصصية في القسم أو التخصص المراد تعيينه فيه.
 - ج- إعادة إرسال الطلبات بعد تدقيقها إلى عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين لإجراء التدقيق النهائي على طلبات المرشحين لدخول الاختبار التحريري.
 - ح- إعلان عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين على موقعها الإلكتروني أسماء المرشحين النهائية لدخول الاختبار التحريري وموعده.
 - خ- إجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية وفق المعايير الواردة في المادة الرابعة والخامسة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

- د- عرض أسماء المرشحين الأساسيين والاحتياطيين النهائية بعد إجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية على مجلسي القسم والكلية، واتخاذ التوصية المناسبة.
- ذ- ترفع الكلية توصياتها بعد المصادقة عليها لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيس اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين للنظر في أسماء المرشحين (الأساسي والاحتياطي) النهائية.
- ٣) ترفع اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين توصياتها النهائية بعد المصادقة عليها إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار النهائي.

المادة (الثامنة)

يتم تعيين مساعدي الباحث بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين.

نص
المادة

المادة (التاسعة)

- ١) يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في الدرجة الأولى من رتبة معيد.
- ٢) يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية خمس سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.
- ٣) يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد.
- ٤) يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد.

نص
المادة

المادة (العاشرة)

تطبق على مدرسي اللغات ومساعد الباحثين لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٠/١١/٤٠هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.

نص
المادة

المادة (الحادية عشرة)

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

نص
المادة

المادة (الثانية عشرة)

- يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناء على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية:
- ١) أن يكون المرشح حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢) أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
- ٣) أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية، وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

نص
المادة

المادة (الثالثة عشرة)

- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:
- (١) الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
 - (٢) خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
 - (٣) أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

نص
المادة

المادة (الرابعة عشرة)

- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:
- (١) الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
 - (٢) خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.
 - (٣) أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

نص
المادة

المادة (الخامسة عشرة)

- يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

(تطبق القواعد التالية في حالات التعيين المشار إليها في المواد ١١-١٥ من هذه اللائحة)



ضوابط التعيين على وظيفة أستاذ مساعد من معيدي ومحاضري الجامعة

أولاً: متطلبات التعيين

- (١) تعبئة النموذج المخصص للتعين.
- (٢) صورة من المؤهلات العلمية (البكالوريوس والماجستير والدكتوراه) أو ما يعادلها.
- (٣) نسخة إلكترونية من رسالتي الماجستير والدكتوراه.
- (٤) يندرج تحت ما يعادل درجة الدكتوراه في الصيدلة الإكلينيكية بكلية الصيدلة، أحد الخيارات التالية:
 - أ- درجة الدكتوراه في أحد تخصصات الصيدلة من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.
 - ب- الحصول على شهادة (Pharm. D.) وإكمال متطلبات الترخيص كصيدلي + دراسة تدريبية إكلينيكية (PGY ١ & PGY ٢) معتمدة من الجمعية الصيدلانية الأمريكية أو ما يعادلها بالإضافة إلى إنجاز بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلة علمية متخصصة ومحكمة على أن يكون الباحث الرئيسي في أحدهما.
 - ت- الحصول على شهادة (Pharm. D.) وإكمال متطلبات الترخيص كصيدلي + دراسة عليا تدريبية إكلينيكية (PGY ١) معتمدة من الجمعية الصيدلانية الأمريكية أو ما يعادلها ودرجة الزمالة البحثية في الصيدلة لا تقل مدتها عن سنتين في مجالات لا تتوفر فيها شهادات أكاديمية بالإضافة إلى إنجاز بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلة علمية متخصصة ومحكمة على أن يكون الباحث الرئيس في أحدهما.

ثانياً: إجراءات التعيين

المعيدون والمحاضرون المبتعثون من الجامعة تستكمل متطلبات تعيينهم وتعرض على المجالس المختصة، ويصدر قرار بالتعيين من مجلس الجامعة.



ضوابط التعيين على وظيفة أستاذ مساعد لغير معيدي ومحاضري الجامعة

أولاً: متطلبات التعيين

- ١) أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو معترف بها من قبل وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية.
- ٢) معادلة الشهادة في وزارة التعليم للأغراض الأكاديمية.
- ٣) ترابط التخصص خلال مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه).
- ٤) الإعلان عن الوظيفة.
- ٥) أن يكون قد أنجز أحد الأعمال التالية:
 - أ- نشر بحث عن كل سنة بعد عامين من حصوله على درجة الدكتوراه، على أن تكون المجلة صادرة عن مؤسسة علمية، أو بحثية، محلية أو إقليمية أو عالمية، أو مجلة مدرجة في قواعد بيانات ISI -Web of Science أو Scopus
 - ب- اكتشاف عقار طبي. ويشترط أن يكون مسجلاً في أحد المراكز التالية:

United States Patent and Trademark Office	مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية
Japan Patent Office	مكتب الاختراعات باليابان
European Patent Office	المكتب الأوروبي للاختراعات
King Abdulaziz City for Science and Technology	مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
Saudi Patent Office	مكتب البراءات السعودي
National Center for Biotechnology Information (NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
European Bioinformatics Institute (EBI)	المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية (بيوإنفورماتيكس)
DNA Data Bank of Japan (DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

- ت- الاكتشافات الطبية أو الاكتشافات في مجال التقنية الحيوية. ويشترط أن تكون مسجلة في أحد المراكز التالية:

National Center for Biotechnology Information (NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
European Bioinformatics Institute (EBI)	المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية (بيوإنفورماتيكس)
DNA Data Bank of Japan (DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

- ث- إجراء عملية جراحية نادرة. ويشترط مايلي:
 - أن تتضمن العملية تطويراً غير مسبوق في مجال الجراحة.
 - أن يكون إجراء العملية قد تم بناءً على إذن مسبق من لجنة الأخلاقيات أو مافي حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية.
- ج- ندرة التخصصات الطبية
- ح- المؤلفات والموسوعات العلمية.

ثانياً: إجراءات التعيين

- ١) ينسق رئيس القسم مع عميد الكلية لاستكمال الإجراءات الرسمية للنظر في طلب التعيين، كما هو موضح في الفقرات اللاحقة.

٢) يشكل عميد الكلية لجنة لا تقل الدرجات العلمية لاثنيين من أعضائها عن درجة أستاذ مشارك، على أن يكون أحد أعضائها من العنصر النسوي في حال كون المتقدم على الوظيفة من العنصر النسوي، وذلك على النحو التالي:

- أ- رئيس القسم الأكاديمي (رئيساً للجنة).
- ب- عضو من القسم الأكاديمي.
- ت- عضو من الكلية يرشحه عميد الكلية.

٣) وتتولى اللجنة المهام التالية:

- أ- حضور وتقييم عرض نشاط أكاديمي أو بحثي يقدمه المتقدم للتعيين.
- ب- مقابلة المتقدم وتقييمه في ضوء مهام عضو هيئة التدريس والمؤمل منه.
- ت- تتأكد اللجنة من انطباق جميع شروط التعيين الواردة أعلاه.
- ث- ترفع اللجنة بتوصيتها مع كامل المرفقات إلى رئيس القسم لعرضه على مجلس القسم. وفي حال تعارضت توصية اللجنة المشكلتة مع توصية مجلس القسم، فيتوجب على مجلس القسم ذكر المبررات.

٤) يرفع مجلس القسم تقريراً مفصلاً ومدعوماً بالوثائق والبيانات عن مدى الحاجة إلى التعيين يوضح فيه العجز الحاصل في التخصص الدقيق للمتقدم، وعبء أعضاء هيئة التدريس، وعدد المبتعثين في نفس التخصص، والتواريخ المتوقعة لعودتهم، وعدد الساعات التي يقدمها القسم في كل فصل دراسي في تخصص المتقدم.

٥) رفع المعاملة للمجلس العلمي للعرض على لجنة التعيينات بالمجلس العلمي لإجراء مقابلة شخصية للمرشح.

٦) تتولى لجنة التعيينات بالمجلس العلمي تقييم المرشح في المجالات التالية:

- أ- سلامة اللغة من حيث النطق والقدرة على التعبير.
- ب- شخصية المرشح وعدم وجود عوائق تمنعه من العمل كعضو هيئة تدريس بالجامعة.
- ت- الإلمام بالتخصص ومستوى الرسالة.
- ث- تميز المرشح في مجال تخصصه.

بناءً على نتيجة المقابلة الشخصية، توصي اللجنة المختصة بالتعيينات في المجلس العلمي بما تراه مناسباً وترفع توصياتها للمجلس العلمي.



ضوابط النقل والتعيين من الجامعات السعودية الحكومية لمن هم على درجة (أستاذ مساعد)

أولاً: متطلبات النقل والتعيين

- ١) أن يكون حاصلًا على شهادتي الماجستير والدكتوراه من جامعة سعودية أو معترف بها من قبل وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية.
- ٢) معادلة الشهادة في وزارة التعليم للأغراض الأكاديمية.
- ٣) ترابط التخصص خلال مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه).
- ٤) أن يكون قد أنجز أحد الأعمال التالية:

- أ- نشر بحث عن كل سنة بعد عامين من حصوله على درجة الدكتوراه، على أن تكون المجلة صادرة عن مؤسسة علمية، أو بحثية، محلية أو إقليمية أو عالمية، أو مجلة مدرجة في قواعد بيانات ISI - Web of Science أو Scopus
- ب- اكتشاف عقار طبي. ويشترط أن يكون مسجلاً في أحد المراكز التالية:

United States Patent and Trademark Office	مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية
Japan Patent Office	مكتب الاختراعات باليابان
European Patent Office	المكتب الأوروبي للاختراعات
King Abdulaziz City for Science and Technology	مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
Saudi Patent Office	مكتب البراءات السعودي

National Center for Biotechnology Information (NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
European Bioinformatics Institute (EBI)	المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية (بيوانفورماتيكس)
DNA Data Bank of Japan (DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

ت- الاكتشافات الطبية أو الاكتشافات في مجال التقنية الحيوية. ويشترط أن تكون مسجلة في أحد المراكز التالية:

National Center for Biotechnology Information (NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
European Bioinformatics Institute (EBI)	المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية (بيوانفورماتيكس)
DNA Data Bank of Japan (DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

ث- إجراء عملية جراحية نادرة. ويشترط مايلي:

- أن تتضمن العملية تطويراً غير مسبوق في مجال الجراحة.
- أن يكون إجراء العملية قد تم بناءً على إذن مسبق من لجنة الأخلاقيات أو مافي حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية.

ج- ندرة التخصصات الطبية.

ح- المؤلفات والموسوعات العلمية.

٥) أن يكون له خبرة في التدريس، بناءً على إرفاق جداول دراسية لأخر أربعة فصول دراسية.

٦) الإسهام في خدمة الجامعة والمجتمع مع إرفاق ما يثبت ذلك.

٧) موافقة مبدئية من صاحب الصلاحية في الجهة المنقول منها.

ثانياً: إجراءات النقل والتعيين

١) ينسق رئيس القسم مع عميد الكلية لاستكمال الإجراءات الرسمية للنظر في طلب التعيين، كما هو موضح في الفقرات اللاحقة.

٢) يشكل عميد الكلية لجنة لا تقل الدرجات العلمية لاثنتين من أعضائها عن درجة أستاذ مشارك، على أن يكون أحد أعضائها من العنصر النسوي في حال كون المتقدم على الوظيفة من العنصر النسوي، وذلك على النحو التالي:

أ- رئيس القسم الأكاديمي (رئيساً للجنة).

ب- عضو من القسم الأكاديمي.

ت- عضو من الكلية يرشحه عميد الكلية.

٣) وتتولى اللجنة المهام التالية:

أ- حضور وتقييم عرض نشاط أكاديمي أو بحثي يقدمه المتقدم للتعيين.

ب- مقابلة المتقدم وتقييمه في ضوء مهام عضو هيئة التدريس والمؤمل منه.

ت- تتأكد اللجنة من انطباق جميع شروط التعيين الواردة أعلاه.

ث- ترفع اللجنة بتوصيتها مع كامل المرفقات إلى رئيس القسم لعرضه على مجلس القسم. وفي حال تعارضت توصية اللجنة المشكلة مع توصية مجلس القسم، فيتوجب على مجلس القسم ذكر المبررات.

٤) يرفع مجلس القسم تقريراً مفصلاً ومدعوماً بالوثائق والبيانات عن مدى الحاجة إلى التعيين يوضح فيه العجز الحاصل في التخصص الدقيق للمتقدم، وعبء أعضاء هيئة التدريس، وعدد المبتعثين في نفس التخصص، والتواريخ المتوقعة لعودتهم، وعدد الساعات التي يقدمها القسم في كل فصل دراسي في تخصص المتقدم.

٥) رفع المعاملة للمجلس العلمي للعرض على لجنة التعيينات بالمجلس العلمي لإجراء مقابلة شخصية للمرشح.

٦) تتولى لجنة التعيينات بالمجلس العلمي تقييم المرشح في المجالات التالية:

- أ- سلامة اللغة من حيث النطق والقدرة على التعبير.
 - ب- شخصية المرشح وعدهم وجود عوائق تمنعه من العمل كعضو هيئة تدريس بالجامعة.
 - ت- الإلمام بالتخصص ومستوى الرسالة.
 - ث- تميز المرشح في مجال تخصصه.
- بناءً على نتيجة المقابلة الشخصية، توصي اللجنة المختصة بالتعيينات في المجلس العلمي بما تراه مناسباً وترفع توصياتها للمجلس العلمي.



ضوابط النقل والتعيين من الجامعات السعودية الحكومية لمن هم على درجة (أستاذ مشارك أو أستاذ)

أولاً: متطلبات النقل والتعيين

- ١) أن يكون حاصلًا على شهادتي الماجستير والدكتوراه من جامعة سعودية أو معترف بها من قبل وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية.
- ٢) معادلة الشهادة في وزارة التعليم للأغراض الأكاديمية.
- ٣) ترابط التخصص خلال مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه).
- ٤) أن يكون قد أنجز أحد الأعمال التالية:
 - أ- نشر بحث عن كل سنة بعد حصوله على آخر رتبة علمية (أستاذ مشارك أو أستاذ)، على أن تكون المجلة صادرة عن مؤسسة علمية، أو بحثية، محلية أو إقليمية أو عالمية، أو مجلة مدرجة في قواعد بيانات ISI - Web of Science أو Scopus
 - ب- اكتشاف عقار طبي. ويشترط أن يكون مسجلاً في أحد المراكز التالية:

United States Patent and Trademark Office	مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية
Japan Patent Office	مكتب الاختراعات باليابان
European Patent Office	المكتب الأوروبي للاختراعات
King Abdulaziz City for Science and Technology	مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
Saudi Patent Office	مكتب البراءات السعودي
National Center for Biotechnology Information (NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
European Bioinformatics Institute (EBI)	المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية (بيوإنفورماتيكس)
DNA Data Bank of Japan (DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

- ت- الاكتشافات الطبية أو الاكتشافات في مجال التقنية الحيوية. ويشترط أن تكون مسجلة في أحد المراكز التالية:

National Center for Biotechnology Information (NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
European Bioinformatics Institute (EBI)	المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية (بيوإنفورماتيكس)
DNA Data Bank of Japan (DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

- ث- إجراء عملية جراحية نادرة. ويشترط مايلي:
 - أن تتضمن العملية تطويراً غير مسبوق في مجال الجراحة.
 - أن يكون إجراء العملية قد تم بناءً على إذن مسبق من لجنة الأخلاقيات أو مافي حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية.
- ج- ندرة التخصصات الطبية.
- ح- المؤلفات والموسوعات العلمية.
- ٥) أن يكون له خبرة في التدريس، بناءً على إرفاق جداول دراسية لآخر أربعة فصول دراسية.
- ٦) الإسهام في خدمة الجامعة والمجتمع مع إرفاق ما يثبت ذلك.

(٧) موافقة مبدئية من صاحب الصلاحية في الجهة المنقول منها.

ثانياً: إجراءات النقل والتعيين

- (١) ينسق رئيس القسم مع عميد الكلية لاستكمال الإجراءات الرسمية للنظر في طلب التعيين، كما هو موضح في الفقرات اللاحقة.
 - (٢) يشكل عميد الكلية لجنة لا تقل الدرجات العلمية لاثنتين من أعضائها عن درجة أستاذ، على أن يكون أحد أعضائها من العنصر النسوي في حال كون المتقدم على الوظيفة من العنصر النسوي، وذلك على النحو التالي:
 - أ- رئيس القسم الأكاديمي (رئيساً للجنة).
 - ب- عضو من القسم الأكاديمي.
 - ت- عضو من الكلية يرشحه عميد الكلية.
 - (٣) وتتولى اللجنة المهام التالية:
 - أ- حضور وتقييم عرض نشاط أكاديمي أو بحثي يقدمه المتقدم للتعيين.
 - ب- مقابلة المتقدم وتقييمه في ضوء مهام عضو هيئة التدريس والمؤمل منه.
 - ت- تتأكد اللجنة من انطباق جميع شروط التعيين الواردة أعلاه.
 - ث- ترفع اللجنة بتوصيتها مع كامل المرفقات إلى رئيس القسم لعرضه على مجلس القسم. وفي حال تعارضت توصية اللجنة المشكلتة مع توصية مجلس القسم، فيتوجب على مجلس القسم ذكر المبررات.
 - (٤) يرفع مجلس القسم تقريراً مفصلاً ومدعوماً بالوثائق والبيانات عن مدى الحاجة إلى التعيين يوضح فيه العجز الحاصل في التخصص الدقيق للمتقدم، وعبء أعضاء هيئة التدريس، وعدد المبتعثين في نفس التخصص، والتواريخ المتوقعة لعودتهم، وعدد الساعات التي يقدمها القسم في كل فصل دراسي في تخصص المتقدم.
 - (٥) رفع المعاملة للمجلس العلمي للعرض على لجنة التعيينات بالمجلس العلمي لإجراء مقابلة شخصية للمرشح.
 - (٦) تتولى لجنة التعيينات بالمجلس العلمي تقييم المرشح في المجالات التالية:
 - أ- سلامة اللغة من حيث النطق والقدرة على التعبير.
 - ب- شخصية المرشح وعدم وجود عوائق تمنعه من العمل كعضو هيئة تدريس بالجامعة.
 - ت- الإلمام بالتخصص ومستوى الرسالة.
 - ث- تميز المرشح في مجال تخصصه.
- بناءً على نتيجة المقابلة الشخصية، توصي اللجنة المختصة بالتعيينات في المجلس العلمي بما تراه مناسباً وترفع توصياتها للمجلس العلمي.

المادة (السادسة عشرة) *

- (١) يصنف من ينتقل من أي من السلالم الوظيفية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين في الجامعات، ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه، ويمنح أول درجة في رتبة أستاذ مساعد، فإن كان راتبه عند نقله يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، وفي حال تجاوز راتبه آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد فيمنح الفرق على شكل مكافأة حتى يتلاشى الفرق بالترقية والعلاوة.
- (٢) إذا كان من يراد تصنيفه من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيعين على الدرجة العلمية التي كان يشغلها سابقاً ومن ثم يعامل وفقاً للفقرة (١) أعلاه.
- (٣) إذا كان لدى من يراد نقله خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين وكان راتبه المستحق وفق الفقرة (١) من هذه المادة أقل مما يستحقه في حال

نص
المادة

احتساب الخبرة، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.
ويقاس على ماورد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من يحمل درجة البكالوريوس أو الماجستير للتعيين على رتبة معيد أو محاضر.

المادة (السابعة عشرة) *

إذا كان لدى من يراد تعيينه من غير المشمولين بالمادة السادسة عشرة، خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

نص
المادة

* تم تعديل المادتين (السادسة عشرة والسابعة عشرة) من هذه اللائحة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٧/٤٤/١٢) وتاريخ ٢١/١٠/٤٢هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٢٥/١٠٨٦ ب) وتاريخ ٢٦/١٠/٤٢هـ.



المادة (الثامنة عشرة)

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها. فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه. كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها. فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

نص
المادة

المادة (التاسعة عشرة)

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادلة الآتية:

١) المعيد:	المرتبة الثامنة.
٢) المحاضر:	المرتبة التاسعة.
٣) الأستاذ المساعد:	المرتبة الثانية عشرة.
٤) الأستاذ المشارك:	المرتبة الثالثة عشرة.
٥) الأستاذ:	المرتبة الرابعة عشرة.*

نص
المادة

* عدلت هذه المادة، وذلك بحذف الفقرة التالية من آخر المادة "ويكون بدل الانتقال الشهري لمن هم على مرتبة (أستاذ) ٦٥٠ ستمائة وخمسين ريالاً" بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٤/٧٤/١٣) وتاريخ ٩/١١/٤٣هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (١٢٢٦٥) وتاريخ ٢٠/٤/٤٣هـ كما قضى التوجيه السامي الكريم المشار إليه سابقاً بأن يتم التطبيق من تاريخ القرار.



المادة (العشرون)

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة، ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط.

نص
المادة

الترقيات



المادة (الحادية والعشرون)

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

- (١) خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- (٢) استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
- (٣) أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

- (١) في حال شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مساعد أكاديمياً بالجامعة ولم يتم تعيينه وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة أكاديمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.
- (٢) يجوز لأعضاء هيئة التدريس غير السعوديين والمتعاقدين مع الجامعة التقدم بطلب الترقية لرتبة أستاذ مشارك وفقاً لقواعد الترقية في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين ومن في حكمهم وقواعدها التنفيذية في جامعة أم القرى.
- (٣) يجوز للأساتذة السعوديين غير المتفرغين والمستعان بهم من قبل الجامعة التقدم بطلب الترقية لرتبة أستاذ مشارك وفقاً لقواعد الترقية في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين ومن في حكمهم وقواعدها التنفيذية في جامعة أم القرى.

المادة (الثانية والعشرون)

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

- (١) خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- (٢) استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
- (٣) أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

- (١) في حال شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك أكاديمياً بالجامعة ولم يتم تعيينه وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة أكاديمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.
- (٢) يجوز لأعضاء هيئة التدريس غير السعوديين والمتعاقدين مع الجامعة التقدم بطلب الترقية لرتبة أستاذ وفقاً لقواعد الترقية في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين ومن في حكمهم وقواعدها التنفيذية في جامعة أم القرى.
- (٣) يجوز للأساتذة السعوديين غير المتفرغين والمستعان بهم من قبل الجامعة التقدم بطلب الترقية لرتبة أستاذ وفقاً لقواعد الترقية في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين ومن في حكمهم وقواعدها التنفيذية في جامعة أم القرى.

المادة (الثالثة والعشرون)

نص المادة عضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة (الرابعة والعشرون)

نص المادة تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:
(١) كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
(٢) نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
(٣) لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة (الخامسة والعشرون)

نص المادة تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:
(١) الإنتاج العلمي.
(٢) التدريس.
(٣) خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة (السادسة والعشرون)

نص المادة إجراءات الترقية:
(١) يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
أ- بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
ب- بيان بالنشاطات التدريسية.
ت- بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
ث- خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
ج- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
ح- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
(٢) ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
(٣) ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.
(٤) يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:
أ- اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة. ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.
ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
ت- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

ث- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين جديدين -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

قاعدة تنفيذية

أولاً: فيما يتعلق باختيار المحكمين وإرسال الإنتاج العلمي إليهم لتقييمها، يتم تبني الأمور التالية:

- ١) يمنح المحكمون مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الإرسال لإبداء الموافقة على تحكيم الإنتاج العلمي.
- ٢) إذا مضى أسبوعان من إرسال الإنتاج العلمي ولم تتلقَ أمانة المجلس تقارير المحكمين أو أحدهم يتم التذكير عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني.
- ٣) في حال عدم تلقي أمانة المجلس تقارير المحكمين من محكم أو أكثر بعد مرور شهر من إرسال الإنتاج العلمي، يحال ملف الإنتاج العلمي لفاحص احتياطي أو أكثر.

ثانياً: في حال عدم التوصية بالترقية، يتم تحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يصح تقديمه مرة أخرى على النحو التالي:

- ١) الأبحاث التي يتم تقديمها مرة أخرى للترقية هي التي تحصل على الحد الأدنى للترقية لاثنتين من المحكمين على أن تكون الدرجة الممنوحة للبحث الواحد لكلا المحكمين (٣٥) فأكثر من (٦٠) لدرجة أستاذ مشارك و (٤٠) فأكثر من (٦٠) لدرجة أستاذ.
- ٢) يبلغ من حجت عنه الترقية بشكل شخصي وسري بقرار المجلس العلمي مرفق به نسخة من تقارير المحكمين.
- ٣) يجوز لمن حجت عنه الترقية أن يتقدم بطلب الالتماس لإعادة النظر في حجب ترقيته إلى رئيس المجلس العلمي أو أمينه خلال (٦٠ يوماً) ستين يوماً من استلام قرار المجلس العلمي مع الأخذ في الاعتبار التقويم الزمني لأعمال المجلس العلمي.

ثالثاً: في حال التماس من حجت ترقيته إعادة النظر في طلبه يكون ذلك على النحو التالي:

- ١) تحديد موضوع الالتماس.
- ٢) تحديد الأسباب التي دعت إلى تقديم الالتماس.
- ٣) إرفاق جميع ما يثبت صحة ما تقدم به.
- ٤) لا يقبل أي طلب التماس تضمن دعوى شخصية موجهة إلى أفراد أو مؤسسات أو تضمن ألفاظاً غير لائقة.
- ٥) في حال قبول الالتماس يرسل الالتماس إلى فاحصين متخصصين مع كامل تقارير المحكمين والأبحاث المقدمة للترقية للنظر في قبول التظلم أو رفضه، وفي حال اختلاف التقارير ترسل إلى فاحص مرجح ويكون قراره نهائياً.
- ٦) يصدر قرار المجلس العلمي بحق موضوع الالتماس بما يلي:
 - أ- قبول الالتماس وإعادة النظر في الترقية وفقاً للإجراءات المتبعة في المجلس العلمي.
 - ب- رفض الالتماس والإبقاء على قرار المجلس العلمي السابق بحجب الترقية.
 - ت- في كلتا الحالتين يكون قرار المجلس العلمي نهائياً ولا يحق لصاحب الطلب التقدم بطلب آخر لنفس الموضوع.

المادة (السابعة والعشرون)

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

(١) (٦٠) ستون نقطة للإنتاج العلمي.

(٢) (٢٥) خمس وعشرون نقطة للتدريس.

(٣) (١٥) خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

يتم تقويم مشاركة عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة المجتمع وفق نموذج تقويم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية في مجالي التدريس وخدمة المجتمع.

المادة (الثامنة والعشرون)

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

(١) يلتزم المحكمون بضوابط وضع الدرجة المستحقة لكل إنتاج علمي، وفي حال مخالفته يعاد إليه نموذج التحكيم لتصحيحه بما يتفق مع المادة.

(٢) في حال توصية أحد المحكمين بالترقية مع إعطاء درجة أقل من المتوسط المطلوب (٣٥) درجة لأستاذ مشارك، (٤٠) درجة للأستاذ، يعاد النموذج للمحكم لإعادة النظر في التوصية بما يتفق مع المادة. وفي حال عدم تجاوب المحكم لإعادة النظر في التوصية، يتم استبعاده.

(٣) إذا تقدم عضو هيئة التدريس بعدد من الوحدات أكثر من الحد الأدنى المطلوب للترقية وقرر أحد المحكمين إلغاء بعض الوحدات واستبعادها، واعتماد المتبقي والتوصية بالترقية. يتم اعتماد التوصية إذا كان عدد الوحدات المتبقية تفي بالحد الأدنى للترقية.

(٤) في حال عدم إجماع المحكمين على ترقية عضو هيئة تدريس إلى رتبة أستاذ مشارك فإن معدل أو متوسط الدرجة المستحقة للأعمال المقدمة للترقية يحسب على أساس حاصل جمع درجات المحكمين اللذين أوصيا بالترقية ويقسم الناتج على عددهم، وتستبعد درجة المحكم الذي لم يوص بالترقية.

(٥) في حال عدم إجماع المحكمين على ترقية عضو هيئة تدريس إلى رتبة أستاذ فإن معدل أو متوسط الدرجة المستحقة للأعمال المقدمة للترقية يحسب على أساس حاصل جمع درجات المحكم المرجح والمحكمين اللذين أوصيا بالترقية ويقسم الناتج على عددهم، وتستبعد درجة المحكم الذي لم يوص بالترقية.

المادة (التاسعة والعشرون)

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

(١) البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.

نص
المادة

- ٢) البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٣) البحوث المحكمة المنشورة أو المقبول للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
- ٤) المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٥) تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٦) الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٧) الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٨) الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
- ٩) النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

قاعدة تنفيذية

أولاً: أحكام عامة

- ١) تجب الإشارة إلى انتماء المتقدم للترقية إلى جامعة أم القرى في جميع وحدات الإنتاج العلمي بعد التحاقه بالجامعة، وتكون الإشارة معتبرة وفق الضوابط التالية:
 - أ- أن تكون الإشارة إلى جامعة أم القرى أولاً وتكون صريحة ومرتبطة باسم المتقدم للترقية ولا يعتد بالإشارة إلى جامعة أم القرى في أي موضع آخر.
 - ب- أن تكون باللغة التي كتب بها البحث وبالصيغة المعتمدة من وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي (الاسم - الكلية (إن أمكن) - بريده الإلكتروني بجامعة أم القرى).
- ٢) يشترط أن تكون الأبحاث المقدمة للترقية مكتوبة بلغتين على الأكثر على النحو التالي:
 - أ- لغة رسالة الدكتوراه فقط.
 - ب- لغة رسالة الدكتوراه + اللغة العربية.
 - ت- لغة رسالة الدكتوراه + اللغة الإنجليزية.
- ٣) يشترط أن تكون الأبحاث المقدمة للترقية مسجلة في أحد المحركات البحثية مثل (ResearchGate - Google Scholar - ORCID - Academia.edu - ResearchID - ...).

ثانياً: معايير الفقرة رقم (١)

أ- فيما يتعلق بقبول المجلات العلمية المحكمة

- ١) أن تكون المجلة صادرة عن مؤسسة علمية، أو بحثية، محلية أو إقليمية أو عالمية، أو مجلة مدرجة في قواعد بيانات ISI - Web of Science أو Scopus
- ٢) أن تكون المجلة محكمة ولها رئيس وأعضاء هيئة تحرير ولها قواعد نشر.
- ٣) أن يكون قد مضى على صدور المجلة سنتان أو صدر منها أربعة أعداد (Issues)، ويستثنى من ذلك مجلات جامعات المملكة، والمجلات المدرجة في قواعد بيانات ISI - Web of Science أو Scopus
- ٤) أن تكون المجلة في مجال التخصص العام أو ذات علاقة بتخصص المتقدم للترقية.
- ٥) يطبق على المجلات الإلكترونية التي ليس لها نسخة ورقية المعايير ذاتها المطبقة على المجلات الورقية الواردة في القواعد التنفيذية للمادة (٢٩) من هذه اللائحة.

ب- فيما يتعلق بالبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة

١) تحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأبحاث المنشورة ضمن الجزء الرئيس من المجلة (Original Article)

٢) يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأبحاث في مجال التعليم التخصصي (Pedagogical Research) مثل: مجال التعليم الطبي أو التعليم الهندسي الخ، بحد أقصى وحدة واحدة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، و وحدتين للترقية إلى رتبة أستاذ.

٣) يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية:

١) المقالة الاستعراضية (Review Article)

٢) المقالة الخاصة (Special Article)

٣) الاتصال الخاص (Special Communication)

التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات يقبلها المجلس العلمي، بما لا يزيد على وحدة بحثية واحدة للمتقدم.

٤) تقبل البحوث والمقالات التالية:

أ- الاتصال المختصر (Brief Communication)

ب- الاتصال القصير (Short Communication)

ت- المقالة القصيرة (Short Article)

ث- المذكرة العلاجية (Therapeutic Note)

ج- المذكرة التقنية (Technical Note)

ح- وجهة النظر الفنية (Point of Technique)

إذا كانت تسيير وفق الهيكل المتبع في البحوث كأن تحتوي على خلاصة، مقدمة، منهجية، نتائج، مناقشة، مراجع Abstract, Introduction, Methods, Results, Discussion, References بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة للمتقدم.

٥) المراجعات في الطب المبني على البراهين ويقبل منها وحدة واحدة ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المقدم للترقية:

أ- الاستعراض المنهجي (Systematic Review)

ب- تحليل تلوي (Meta- Analysis Review)

ويشترط لقبول أي منها، البحث في موضوع محدد مع تحديد ضوابط اختيار الأبحاث المحللة، وجمعها ونقدتها، ثم تجميع النتائج وتحليلها بالطرق الكمية أو الإحصائية لتخفيض احتمال الانحياز (Bias)، وأن يكون العمل منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلات علمية محكمة يقبلها المجلس العلمي.

٦) لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية:

أ- خطاب إلى المحرر (Letter to the Editor)

ب- تعليقات (Editorial Comments)

ت- مراسلة (Correspondence)

ث- مناظرة (Debate)

٧) أن لا يكون قد مضى على تاريخ خطاب قبول النشر أكثر من عامين.

ثالثاً: معايير الفقرة رقم (٢)

فيما يتعلق بالبحوث المقبولة للنشر في المؤتمرات المحكمة أو مراكز البحوث

١) أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة.

٢) أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر أو الندوة.

٣) أن لا يكون خطاب القبول مبدئياً أو مشروطاً بإجراء تصديحات لغوية ونحوها.

- (٤) أن تكون سمة المؤتمر أو الندوة علمية متخصصة نظمتها جامعة أو مركز أبحاث أو منظمة إقليمية أو دولية متخصصة.
- (٥) أن لا يكون قد مضى على تاريخ خطاب قبول النشر أكثر من عامين.

رابعاً: معايير الفقرات من رقم (٣) إلى رقم (٧)

- (١) يتولى المجلس العلمي تحكيم الكتب الجامعية والمراجع العلمية لاحتسابها ضمن الحد الأدنى للترقية.
- (٢) يندرج تحت مسمى الكتب: الموسوعات العلمية المحكمة والمعاجم المحكمة وما شابهها مما يقبله المجلس العلمي، وتحكم من المجلس العلمي.
- (٣) يحتسب تأليف أو تحقيق أو ترجمة فصل في كتاب بشكل منفرد أو مشترك برقع وحدة لكل باحث، ونصف وحدة لأكثر من فصل، وتحكم من المجلس العلمي. مع مراعاة ماورد في المادة (٣٥) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات فيما يخص الترجمة.
- (٤) يحتسب لمحرر الكتاب (Editor) نصف وحدة إذا كان منفرداً، ورابع وحدة إذا لم يكن منفرداً، وتحكم من المجلس العلمي.

خامساً: معايير الفقرة رقم (٨)

براءة الاختراع: وهي البراءة العلمية الأكاديمية التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس ومن في حكمه منفرداً أو بصفة مشتركة من إحدى الجهات المعتمدة عالمياً أو محلياً في منح براءة الاختراع، ويشترط أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية:

United States Patent and Trademark Office	مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية
Japan Patent Office	مكتب الاختراعات باليابان
European Patent Office	المكتب الأوروبي للاختراعات
King Abdulaziz City for Science and Technology	مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
Saudi Patent Office	مكتب البراءات السعودي

المادة (الثلاثون)

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.

نص
المادة

المادة (الحادية والثلاثون)

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

نص
المادة

المادة (الثانية والثلاثون)

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها – على الأقل – عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، على أن لا يقل المنشور منها عن وحدة واحدة، وفيما يتعلق بالأعمال المنفردة يمكن للمتقدم للترقية تبني أي من الثلاث الصيغ التالية:

- (1) تقديم عمليتين منفردتين.
 - (2) تقديم عمل منفرد وعمل مشترك على الأقل، يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس.
 - (3) تقديم عمليتين مشتركتين على الأقل، يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس.
- ويتم احتساب الوحدات حسب ما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة.

المادة (الثالثة والثلاثون)

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

**نص
المادة**

قاعدة تنفيذية

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة، أو مقبولة للنشر، على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات، وفيما يتعلق بالأعمال المنفردة يمكن للمتقدم للترقية تبني أي من الصيغ الأربع التالية:

- (1) تقديم ثلاثة أعمال منفردة.
 - (2) تقديم عمليتين منفردتين وعمل مشترك على الأقل، يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس.
 - (3) تقديم عمل منفرد وعمليتين مشتركتين على الأقل، يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس.
 - (4) تقديم ثلاثة أعمال مشتركة على الأقل، يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس.
- ويتم احتساب الوحدات حسب ما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة.

المادة (الرابعة والثلاثون)

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة.

**نص
المادة**

قاعدة تنفيذية

يعتبر الاسم الأول في قائمة المشتركين في البحث هو الباحث الرئيس. ما لم يرد في قواعد النشر للمجلة غير ذلك، ويقدم الباحث دليلاً على ما يثبت أنه الباحث الرئيس. ويحتسب العمل البحثي المقدم للترقية بالنسبة للباحث بالطريقة التالية:

- (1) بحث بمؤلف مفرد يحتسب بوحدة واحدة.
- (2) بحث بمؤلفين اثنين يحتسب بنصف وحدة.
- (3) بحث بثلاثة مؤلفين أو أكثر، إذا كان المتقدم هو المؤلف الرئيس يحتسب بنصف وحدة في مرة واحدة لبحث واحد فقط، ومن ثم تعامل بقية الأبحاث (بأكثر من اثنين) بحساب ربع وحدة حتى لو كان المتقدم هو الباحث الرئيس فيها.

المادة (الخامسة والثلاثون)

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستقلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

أولاً: الاستئلال

أ- التعريف: إذا أخذ الباحث العمل نصاً أو مضموناً، كاملاً أو بنسبة تزيد على (٢٠%)، من عمل سابق أو حالي له، سواء كان من رسالة ماجستير أو دكتوراه أو كتاب أو بحث مادام أنه لا إضافة علمية فيه على اعتبار أن العمل الجديد قام على العمل السابق.

ب- الإجراء:

يعاقب من يثبت عليه الاستئلال وفق التالي:

- ١) في حال ثبوت استئلال المتقدم للترقية للمرة الأولى، فإنه يحرم من التقدم لها مدة عام.
- ٢) في حال ثبوت استئلال المتقدم للترقية للمرة الثانية، فإنه يحرم من التقدم لها مدة ثلاث سنوات.
- ٣) في حال ثبوت استئلال المتقدم للترقية للمرة الثالثة، فإنه يحرم من التقدم للترقية نهائياً.
- ٤) يبدأ احتساب مدة الحرمان من تاريخ قرار المجلس العلمي.
- ٥) في حال ثبوت استئلال المتقدم للترقية من المتعاقدين، يتم إنهاء التعاقد معه وعدم التعاقد معه مستقبلاً.

ثانياً: الانتحال

أ- التعريف: يعد العمل العلمي انتحالاً في الحالات الآتية:

- ١) إذا أخذ الباحث العمل نصاً أو مضموناً كاملاً أو بنسبة تزيد عن (٢٠%) من عمل غيره كما هو أو مع إجراء تغييرات للتعمية دون الإشارة إليه، سواء أكان من رسالة ماجستير أو دكتوراه أو كتاب أو بحث.
- ٢) إذا ادعى لنفسه عملاً من أعمال غيره، من الأعمال والمشروعات العلمية الفكرية كالاختراع الموثق أو براءة الاختراع المسجلة ونحو ذلك.

ب- الإجراء:

يعاقب من يثبت عليه الانتحال وفق التالي:

- ١) في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية بدون استئلال سابق، فإنه يحرم من التقدم لها مدة ثلاث سنوات.
- ٢) في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية مع استئلال سابق، فإنه يحرم من التقدم لها مدة خمس سنوات.
- ٣) في حال ثبوت تكرار الانتحال للمرة الثانية، فإنه يحرم من التقدم للترقية نهائياً.
- ٤) يبدأ احتساب مدة الحرمان من تاريخ قرار المجلس العلمي.
- ٥) في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية من المتعاقدين، يتم إنهاء التعاقد معه وعدم التعاقد معه مستقبلاً.

المادة (السادسة والثلاثون)

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

يجب أن يكون المحكمون للترقيات في مجال التخصص.

المادة (السابعة والثلاثون)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقينه وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

نص
المادة

الواجبات



المادة (الثامنة والثلاثون)

يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية:

- (١) الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب المرعية. وأن يترفع عن كل ما هو مخلٌ بشرف الوظيفة.
- (٢) متابعة ما يستجد في مجال تخصصه، وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه.
- (٣) أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه، ويثير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم.
- (٤) أن يشارك بفعالية في أعمال مجلس القسم وفي غيره من المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها على مستوى القسم والكلية والجامعة. كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع.
- (٥) أن يتفرغ لعمله في الجامعة، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح.

نص
المادة

المادة (التاسعة والثلاثون)

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات والمختبرات ويقدم إلى رئيس القسم تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام.

نص
المادة

المادة (الأربعون)

أولاً: يكون الحد الأعلى لأنصبة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم كما يأتي:

١٠ وحدات تدريسية.	(١) الأسناد
١٢ وحدة تدريسية.	(٢) الأستاذ المشارك
١٤ وحدة تدريسية.	(٣) الأستاذ المساعد
١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.	(٤) المحاضر
١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.	(٥) المعيد
١٨ وحدة تدريسية	(٦) مدرس اللغة

نص
المادة

ثانياً: الوحدة التدريسية هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة، وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً.

المادة (الحادية والأربعون)

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وثلاثين ساعة عمل أسبوعياً – ويجوز رفعها إلى أربعين ساعة عمل أسبوعياً بقرار من مجلس الجامعة – يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة.

نص
المادة

المادة (الثانية والأربعون)

من يكلفون بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعمداء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام العلمية يخفف عنهم العبء التدريسي على ألا يقل ما يقومون به عن ثلاث وحدات تدريسية.

نص
المادة

المادة (الثالثة والأربعون)

يقدم رئيس القسم ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية ومن في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي لأعضائه. كما يقدم عميد الكلية ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى مدير الجامعة.

نص
المادة

الرواتب والمكافآت والبدلات



المادة (الرابعة والأربعون)

يطبق سلم الرواتب والعلاوات المرافق لهذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين.

نص
المادة

المادة (الخامسة والأربعون) *

يصرف لوكيل الجامعة مكافأة شهرية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

نص
المادة

* صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٣٥/١٠١٨ وتاريخ ١٨/١١/٤٢٤هـ ونص على أنه إذا انتهت فترة تكليف عضو هيئة التدريس بأعمال (وكيل الجامعة) فتستمر معه السيارة المؤمنة له المدة الباقية لإكمال أربع سنوات المحددة في الأمر السامي رقم ٧/ب/٦٤٥٧ وتاريخ ٤/٥/٤٢٠هـ على أن يوقف عنه بدل النقل الشهري حتى انتهاء هذه المدة، وإذا توفي أو عجز صحياً عن العمل أو تقاعد فتنقل ملكيتها إليه دون أن يمضي المدة.



المادة (السادسة والأربعون) *

يصرف للعميد ومن في حكمه مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال وبحد أقصى قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سنوياً، كما يصرف لوكيل العميد مكافأة شهرية مقدارها (٨٠٠) ثمانمائة ريال وبحد أقصى قدره (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف ريال سنوياً ويصرف لرئيس القسم أو المركز العلمي مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال وبحد أقصى قدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال سنوياً.

نص
المادة



* صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥٩) وتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢٩هـ، وقرر في بنده (الأول) على الموافقة على صرف المكافآت والبدلات لأعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات السعودية، وذلك على النحو التالي:

- رفع المكافأة المخصصة للقيادات في الجامعة – المنصوص عليها بالمادة (السادسة والأربعين) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم - بحيث يصرف للعميد (٢٥٠٠) ريال شهرياً ولوكيل العميد (٢٠٠٠) ريال شهرياً ولرئيس القسم (١٥٠٠) ريال شهرياً.

المادة (السابعة والأربعون)

يصرف لأمين المجلس العلمي مكافأة سنوية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال إذا كان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أما إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس فيعامل وفق ما يحدده نظام الخدمة المدنية ولوائحه.

نص
المادة

المادة (الثامنة والأربعون)

تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم – من داخل الجامعة – الذين تستعين بهم الجامعة في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية غير المنهجية عن كل وحدة تدريسية على النحو الآتي:

١) الأستاذ	٣٠٠ ثلاثمائة ريال.
٢) الأستاذ المشارك	٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً.
٣) الأستاذ المساعد	٢٠٠ مائتا ريال.
٤) المحاضر ومدرس اللغة	١٥٠ مائة وخمسون ريالاً.
٥) المعيد	١٠٠ مائة ريال.

نص
المادة

المادة (التاسعة والأربعون)

يصرف لمن يكلف بعمله أثناء الإجازة الصيفية من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام والمراكز العلمية وأعضاء هيئة التدريس تعويضاً يعادل مدة التكليف بما لا يتجاوز صافي راتب شهرين.

نص
المادة

المادة (الخمسون) *

١) يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال عن كل جلسة إذا تمت خلال وقت الدوام الرسمي و (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي وبحد أقصى قدره (٦٠٠) ستة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة.

٢) يكون توصيف اللجان الدائمة كالآتي:

أ- أن يتم تأليفها وفق أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.

ب- أن لا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد ومسؤولياته بمفرده.

ت- أن تكون ذات طبيعة مستمرة.

ث- أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة.

ج- أن يكون بعض أعضائها من أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي المراتب العليا الذين لا يمكن معاملتهم بموجب مكافآت خارج وقت الدوام.

ويعامل أعضاء اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والندوات العلمية التي تنظمها الجامعة معاملة أعضاء اللجان الدائمة.

نص
المادة

* صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢١) وتاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٥هـ، الموافقة على تحديد مكافأة عضو مجلس الجامعة بألف (١٠٠٠) ريال عن كل جلسة بحد أقصى اثنا عشر ألف (١٢٠٠٠) ريال في السنة. وتحديد مكافأة عضو المجلس العلمي بخمسمائة (٥٠٠) ريال عن كل جلسة بحد أقصى قدره عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال في السنة.



المادة (الحادية والخمسون)

إذا زادت الوحدات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من داخل الجامعة عن النصاب المقرر يجوز بقرار من مجلس الكلية صرف بدل وحدات تدريسية زائدة لهم قدره (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عن الوحدة الواحدة.

نص
المادة

المادة (الثانية والخمسون)

يجوز أن يصرف لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین المتخصصين في مجال الحاسب الآلي العاملين في مجال تخصصهم مكافأة يحددها مجلس الجامعة بما لا يتجاوز نسبة ٢٥٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

نص
المادة

المادة (الثالثة والخمسون)

يجوز أن يصرف للصيادلة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٥٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

نص
المادة

المادة (الرابعة والخمسون) *

يجوز أن يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (٧٠٪) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها. وفيما يخص الأطباء البيطريين من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین العاملين في مجال تخصصهم فيجوز أن يصرف لهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (٢٥٪) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

نص
المادة

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٩/٦) وتاريخ ١٠/١١/١٤٢١ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٥١٠/ب/٧) وتاريخ ١٥/٠٢/١٤٢٢هـ.



المادة (الخامسة والخمسون)

يجوز أن يصرف لغير الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین الذين يمارسون العمل في تخصصهم الإكلينيكي في المستشفيات بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٢٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

نص
المادة

بناءً على الفقرة (خامساً - أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٠هـ، والذي نص على أن تصرف لشاغل الوظيفة الصحية السعودي المشمول بسلم رواتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات مكافأة تكون بنسبة من راتب الدرجة الأولى من مرتبه (عضو هيئة التدريس) وتحدد بالقدر الذي يعالج الفرق بين راتبه وراتب نظيره المشمول بلائحة الوظائف الصحية، ما يعني أنه يقتصر على الراتب الأساسي من سلم (رواتب الوظائف الصحية) فقط ولا يتضمن ذلك أي بدلات أو مزايا مالية إضافية.



بدلات ومكافآت تم إضافتها إلى لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥٩) وتاريخ ١/٠٩/١٤٢٩هـ، وقرر في بنده (الأول) على الموافقة على صرف المكافآت والبدلات لأعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات السعودية، وذلك على النحو التالي:

١) مكافأة نهاية الخدمة:

صرف مكافأة نهاية الخدمة لمن زادت خدماته على (٢٠) عشرين عاماً في التعليم العالي في وظائف (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر) عن كل سنة من سنوات خدمته تعادل راتب الدرجة التي يشغلها عند انتهاء خدمته.



٢) بدل النذرة:

صرف بدل نذرة شهري من (٢٠٪ إلى ٤٠٪) حداً أعلى، يحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.

٣) بدل الجامعات الناشئة:

سوف بدل الؤامعات الناشئة لتشجيع العمل في الؤامعات الناشئة ويكون البديل شهرياً من (٢٠% إلى ٤٠%) حداً أعلى، ويحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.

٤) بدل حضور الؤلسات:

سوف بدل حضور الؤلسات وفقاً لما يلي:

أ- (٤٠٠) ريال عن الؤلسة لعضو مجلس الكلية وبعء أقصى (١٠٠٠) عشرة الآف ريال في السنة المالية.

ب- (٣٠٠) ريال عن الؤلسة لعضو مجلس القسم وبعء أقصى (٩٠٠٠) تسعة الآف ريال في السنة المالية.

٥) مكافأة التميز:

سوف بدل مكافأة تميز نسبته (١٠%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم للواصل على جائزة محلية، و (٢٠%) للواصل على جائزة إقليمية، و (٣٠%) للواصل على جائزة عالمية، و (٤٠%) للواصل على براءة اختراع.

٦) بدل تعليم جامعي:

سوف بدل تعليم جامعي نسبته (٢٥%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم لأعضاء هيئة التدريس لمن يبلغ نصابه الحد الأعلى.

٧) مكافأة الوظائف القيادية:

رفع المكافأة المخصصة للقيادات في الؤامعة - المنصوص عليها بالمادة (السادسة والأربعين) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الؤامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم - بحيث يصرف للعميد (٢٥٠٠) ريال شهرياً ولوكيل العميد (٢٠٠٠) ريال شهرياً ولرئيس القسم (١٥٠٠) ريال شهرياً.

الإجازات



المادة (السادسة والخمسون)

تعتبر العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بمثابة الإجازة السنوية ويحدد مجلس الؤامعة مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس على ألا تبدأ العطلة الصيفية إلا بعد انتهاء أعمال الاختبارات وإعلان النتائج.

نص
المادة

المادة (السابعة والخمسون)

لمدير الؤامعة تكليف عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بالتدريس أثناء الإجازة السنوية ويتم تعويضه عن المدة التي يكلف بالعمل خلالها براتب إضافي يعادل راتبه عن هذه المدة على ألا تزيد المدة التي يعرض عنها عن ستين يوماً في السنة.

نص
المادة

المادة (الثامنة والخمسون)

لمدير الؤامعة بناءً على مقتضيات مصلحة العمل الموافقة على تأجيل تمتع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها.

نص
المادة

المادة (التاسعة والخمسون)

تمنح الإجازات الأخرى وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

نص
المادة

المادة (الستون)

يجوز بقرار من مدير الؤامعة منح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه لأسباب معقولة إجازة استثنائية لا تزيد مدتها عن ستة أشهر وخلال ثلاث سنوات بلا راتب، ويجوز لمجلس الؤامعة عند الاقتضاء الاستثناء من هذا الشرط على ألا تزيد مدة الإجازة عن سنة.

نص
المادة



إجازة التفرغ العلمي

المادة (الحادية والستون)

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية، ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة. ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

نص
المادة

المادة (الثانية والستون)

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:
 (١) ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
 (٢) أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

إجازة التفرغ العلمي: هو إجازة علمية بحثية تمنحها الجامعة لعضو هيئة التدريس مدة عام دراسي واحد أو فصل دراسي واحد للقيام خلال تمتعه بالتفرغ العلمي بإجراء بحوث ودراسات علمية نظرية أو تطبيقية في مجال تخصصه، بما يساهم في تحقيق أهداف ورسالة الجامعة.

أولاً: شروط إجازة التفرغ العلمي

- (١) أن يتقدم بطلب التفرغ إلى القسم المختص قبل مدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد عن سنة من تاريخ استحقاقه إجازة التفرغ العلمي.
- (٢) يشترط لمن يتقدم وهو مكلف بعمل إداري أن ينتهي قرار تكليفه قبل بدء إجازة التفرغ العلمي.
- (٣) أن يكون لدى عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مساعد بحث واحد على الأقل منشوراً أو مقبولاً للنشر. وفق ماورد في المادة التاسعة والعشرين وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.
- (٤) في حال وجود أقسام بها عنصر نسائي تعامل النسبة المئوية المسموح بها (١٠%) للقسم النسوي منفصلة عن قسم الرجال، أي لكل منهما نسبته.

ثانياً: مواصفات برنامج إجازة التفرغ العلمي

- (١) يلتزم طالب إجازة التفرغ العلمي بإنجاز برنامج علمي في أحد المجالات الآتية:
 - أ- إعداد بحث علمي (نظري أو تطبيقي).
 - ب- إعداد دراسة علمية ميدانية.
 - ت- تأليف كتاب دراسي.
 - ث- ترجمة كتاب علمي.
 - ج- تحقيق عمل تراثي.
 - ح- أي مجال آخر يرى مجلس القسم أهميته.
- (٢) يجب أن تشمل خطة البرنامج العلمي على العناصر التالية: (بما يتناسب مع طبيعة البرنامج)
 - أ- عنوان البرنامج العلمي.

- ب- موضوع البرنامج ومجاله.
- ت- علاقته بتخصص المتقدم.
- ث- أهداف البرنامج.
- ج- أهمية الموضوع ومبرراته.
- ح- خطة العمل.
- خ- الوصف التفصيلي للبرنامج.
- د- الجدول الزمني.
- ذ- الجهات أو الجامعات التي سيستم قضاء إجازة التفرغ العلمي بها.

ثالثاً: الوثائق المطلوبة

- ١) خطة البرنامج العلمي المعتمدة من مجلس القسم.
- ٢) السيرة الذاتية.
- ٣) جدول النصاب التدريسي.
- ٤) صورة قرار المجلس العلمي بإجازة تفرغه السابق، إن وجد.
- ٥) إفادة قبول نشر بحث علمي واحد على الأقل (لمن كان على درجة أستاذ مساعد).
- ٦) صورة قرارات الإعارة، إن وجدت.
- ٧) بيان بأعضاء هيئة التدريس في القسم.
- ٨) صورة من محضر مجلسي القسم والكلية والمصادقة عليها.

رابعاً: الإجراءات

- ١) تعبئة نموذج طلب التفرغ العلمي واستكمال مسوغاته وفقاً لشروط التفرغ وضوابطه.
- ٢) التقدم بطلب التفرغ العلمي إلى القسم المختص قبل مدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد عن سنة من تاريخ استحقاقه.
- ٣) إرفاق جدول النصاب التدريسي للسنوات المستحق عليها إجازة التفرغ، أو ما يفيد بذلك.
- ٤) إرفاق جميع الوثائق المطلوبة وفق ضوابط المجلس العلمي الموضحة في (ثالثاً).
- ٥) دراسة الطلب في مجلس القسم واتخاذ التوصية اللازمة، ومن ثم رفعه إلى مجلس الكلية.
- ٦) دراسة الطلب في مجلس الكلية واتخاذ اللازم بشأنه، ومن ثم رفعه إلى المجلس العلمي بعد المصادقة على محضر الكلية.
- ٧) دراسة الطلب في المجلس العلمي وفقاً للمعايير والتعليمات المتبعة، والرفع بالتوصية اللازمة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار اللازم.

خامساً: معايير المفاضلة بين المتقدمين للحصول على إجازة التفرغ العلمي

- في حال تعدد طلبات إجازة التفرغ العلمي بما يزيد عن النسبة المحددة نظاماً، يقوم مجلس القسم بإجراء المفاضلة بين المتقدمين حسب ترتيب المعايير التالية، وهي مرتبة حسب الأولوية، وفي حال تساوي المتقدمين في أي فقرة منها يتم الانتقال إلى الفقرة التي تليها:
- ١) من لم يسبق له التمتع بإجازة التفرغ العلمي.
 - ٢) الأقدمية العلمية (الأعلى فالأقدم في الرتبة العلمية وفق السجل الوظيفي بالجامعة).
 - ٣) الإنتاج العلمي الذي أنجزه المتقدم وهو في مرتبته الحالية.
 - ٤) التزام المتقدم بالنصاب التدريسي.
 - ٥) مشاركة المتقدم في خدمة الجامعة والمجتمع.
 - ٦) التزام المتقدم بتقديم تقرير تفرغه العلمي السابق في الموعد المحدد.

سادساً: ضوابط تأجيل إجازة التفرغ العلمي

تأجيل إجازة التفرغ العلمي: فيقصد به طلب تأجيل إجازة التفرغ العلمي الصادرة بقرار من مجلس الجامعة لعضو هيئة التدريس إلى وقت لاحق، **وذلك قبل البدء في التفرغ**، وبعد إبداء الأسباب والمبررات واقتناع المجلس العلمي بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، واستكمال المسوغات النظامية.

ويكون تأجيل إجازة التفرغ العلمي **(وذلك قبل البدء في التفرغ)** بناءً على أحد الحالات التالية:

- (١) **الحالة الأولى:** إذا اقتضت حاجة الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس بعمل إداري في أثناء فترة إجازة التفرغ الممنوحة له، يعرض الأمر على مجلس الجامعة لإصدار قرار تأجيل الإجازة ويتم تعويضه بناءً على طلبه عن كامل الفترة بعد انقضاء فترة تكليفه بقرار من مجلس الجامعة، ويعامل في احتساب المدة لأغراض التفرغ كأنه أخذ التفرغ في وقته الأصلي.
- (٢) **الحالة الثانية:** إذا اقتضت حاجة القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس إلى خدماته في أثناء فترة الإجازة الممنوحة له، وفي حال الضرورة القصوى، تصدر توصية من المجالس المختصة (مجلسي القسم والكلية والمجلس العلمي) ويصدر قرار تأجيل الإجازة من مجلس الجامعة، ويتم تعويضه بناءً على طلبه عن كامل الفترة بعد انقضاء دواعي تأجيل إجازته بتوصية من المجالس المختصة وقرار من مجلس الجامعة، ويعامل في احتساب المدة لأغراض التفرغ كأنه أخذ التفرغ في وقته الأصلي.
- (٣) **الحالة الثالثة:** إذا اضطر عضو هيئة التدريس إلى تأجيل إجازته للتفرغ العلمي بناءً على طلبه، بعد صدور القرار وقبل تأريخ تنفيذه، يعرض موضوعه على المجالس المختصة لإصدار التوصية، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة. ولا يحق له التقدم للحصول على إجازة التفرغ العلمي قبل مضي عام على الأقل من تأريخ صدور قرار التأجيل، وتطبق عليه شروط وإجراءات الترشيح من جديد.

سابعاً: ضوابط قطع إجازة التفرغ العلمي

قطع إجازة التفرغ العلمي: فيقصد به طلب قطع إجازة التفرغ العلمي الصادرة بقرار من مجلس الجامعة لعضو هيئة التدريس إلى وقت لاحق، **وذلك بعد البدء في التفرغ**، وبعد إبداء الأسباب والمبررات واقتناع المجلس العلمي بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، واستكمال المسوغات النظامية.

ويكون قطع إجازة التفرغ العلمي **(وذلك بعد البدء في التفرغ)** بناءً على أحد الحالات التالية:

- (١) **الحالة الأولى:** إذا اقتضت حاجة الجامعة قطع إجازة التفرغ العلمي لتكليف عضو هيئة التدريس بعمل إداري في أثناء فترة الإجازة الممنوحة له، يعرض الأمر على مجلس الجامعة لإصدار قرار قطع الإجازة، ويتم تعويضه بناءً على طلبه وبعد انقضاء فترة تكليفه بقرار من مجلس الجامعة عن الفترة المتبقية من إجازة التفرغ العلمي، وتعتبر استكمالاً للتفرغ السابق.
- (٢) **الحالة الثانية:** إذا اقتضت حاجة القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس إلى خدماته في أثناء فترة الإجازة الممنوحة له، تصدر توصية من المجالس المختصة (مجلسي القسم والكلية والمجلس العلمي) ويصدر قرار قطع الإجازة من مجلس الجامعة، ويتم تعويضه بناءً على طلبه بعد انقضاء دواعي قطع إجازته بتوصية من المجالس المختصة وقرار من مجلس الجامعة عن الفترة المتبقية من إجازة التفرغ العلمي، وتعتبر استكمالاً للتفرغ السابق.
- (٣) **الحالة الثالثة:** إذا طلب الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي قطع التفرغ قبل نهاية الفصل الدراسي الأول من تفرغه، يتم الرفع للمجالس المختصة ويصدر قرار من مجلس الجامعة باحتساب إجازة التفرغ لفصل دراسي واحد، وإذا رغب في استكمال إجازته تطبق عليه شروط وإجراءات الترشيح من جديد.

شروط عامة:

- (١) لا يحق للحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي قطع إجازة التفرغ العلمي بعد بداية الفصل الدراسي الثاني من تفرغه العلمي، وعليه الوفاء بما التزم بإنجازه وفقاً للبرنامج المعتمد من مجلس الجامعة.
- (٢) لا يحق للحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي واحد قطع إجازة التفرغ العلمي، وعليه الوفاء بما التزم بإنجازه وفقاً للبرنامج المعتمد من مجلس الجامعة.

المادة (الثالثة والستون)

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي:

- (١) مرتبه كاملاً وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة.
- (٢) تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.
- (٣) مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا.
- (٤) مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.
- (٥) مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.
- (٦) بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

- (١) يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي:
 - أ- تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن، بحد أقصى لا يتجاوز خمسين ألف ريال لمن منح إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي واحد ومائة ألف ريال لمن منح إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي.
 - ب- مصاريف البحث العلمي، في حدود راتبين لمن منح إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي واحد، وثلاثة رواتب لمن منح إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي.
 - ت- بدل الندرة والجوائز للنشر.
- (٢) لا يزيد عدد الوجهات التي سيقضي التفرغ العلمي بها عن ثلاث وجهات (خارج المملكة).

المادة (الرابعة والستون)

لا يجوز إعاقة أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة.

نص
المادة

المادة (الخامسة والستون)

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة. وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاج إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

- ١) أن يحيط مجلس القسم في حال اضطر إلى تغيير برنامجيه العلمي، ويذكر المبررات التي تدعوه إلى التغيير.
- ٢) للمجلس العلمي اتخاذ الإجراءات المناسبة في حجب التفرغ التالي أو تأجيله، إذا لم ينجز عضو هيئة التدريس المتفرغ ما التزم به.
- ٣) إذا لم يلتزم عضو هيئة التدريس المتفرغ بتقديم التقرير في المدة المحددة، يكون احتساب المدة للتقديم للتفرغ العلمي التالي من تاريخ تقديمه التقرير السابق لمجلس القسم.

الاستشارات العلمية



المادة (السادسة والستون)

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقرأ لها وفق ما يأتي:

- ١) أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه.
- ٢) ألا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة.
- ٣) يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد.
- ٤) يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم العالي.
- ٥) تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بكتاب من وزير التعليم العالي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة.
- ٦) على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه.
- ٧) ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وخاصة فيما يأتي:
 - أ- العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.
 - ب- التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك.
 - ت- الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها.

نص
المادة

حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية



المادة (السابعة والستون)

- يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:
- ١) أن تكون هناك علاقة بين المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.

نص
المادة

- (٢) تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.
- (٣) تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، وتأييد مدير الجامعة.
- (٤) يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي.
- (٥) يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

المادة (الثامنة والستون)

- | | |
|---|----------------------|
| للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي. | نص
المادة |
|---|----------------------|

قاعدة تنفيذية

أولاً: شروط عامة

- (١) لا تقتصر أشكال النمو المهني التي تحرص الجامعة على أن يحضرها عضو هيئة التدريس على المؤتمرات والندوات العلمية فقط بل تشمل أيضاً كما جاء في اللائحة الحلقات الدراسية منها (البرامج، الدورات، الجلسات التدريبية، الخ).
- (٢) يشترط أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمرات أو الندوات أو الحلقات الدراسية معروفة ذات صفة أكاديمية أو مهنية متخصصة.
- (٣) يشترط أن لا يتزامن عقد المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية مع موعد الاختبارات النهائية. ويراعى ما يرد في الفقرة (١٢) من الشروط العامة حتى لا يخل بسير الدراسة.
- (٤) يجب إرفاق نسخة من الدعوة أو الإعلان عن المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية أو النشرة التعريفية.
- (٥) يجب أن يكون موضوع المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية في مجال تخصص المشارك، أو أن يكون ذا علاقة بمناشط الجامعة العلمية أو التعليمية أو البحثية أو خدمة المجتمع، أو في المجال الإداري لعمل المشارك.
- (٦) أن يكون المتقدم للمشاركة على رأس العمل في الجامعة، ولا يسمح بمشاركة من هم في إجازة تفرغ علمي أو صدر له قرار ندب أو إعارة، أو يعمل مستشاراً متفرغاً، أو موفداً لأي جهة حكومية أو خاصة أو في مهمة علمية، أو في إجازة استثنائية.
- (٧) يقدم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر يبحث مع طلب المشاركة نسخة كاملة من البحث أو ملخصاً للبحث، وإفادة بقبول بحثه من الجهة المنظمة للمؤتمر، متى تم إعلامه بها، على أن يكتب اسم الجامعة (أم القرى) وبريده الإلكتروني الخاص بجامعة أم القرى في مقدمة بحثه بعد كتابة اسمه.
- (٨) يقدم الطلب لمجلس القسم قبل أحد عشر أسبوعاً من عقد المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية على الأقل، ليتم الرفع لمعالي الوزير بطلب الموافقة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد عقد المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية حسب التعليمات المعمول بها.
- (٩) تعطى أولوية المشاركة في المؤتمر أو الندوة لأعضاء هيئة التدريس المشاركين في البحث.
- (١٠) يجوز لمن قدم بحثاً في أحد المؤتمرات والندوات العلمية في عام دراسي معين من أعضاء هيئة التدريس أن يحضر ندوة أو مؤتمراً آخر في العام نفسه، بحيث لا تزيد مشاركته عن مرتين في العام الدراسي.
- (١١) يجوز إعطاء الفرصة لحضور المؤتمرات والندوات مرة واحدة في العام لمن لا يشارك في بحث ولا يحق له حضور أكثر من مؤتمرين دون تقديم بحث.

- ١٢) لا يحق لعضو هيئة التدريس المكلف بالتدريس أو بعمل إداري أثناء الإجازة الصيفية بالحضور أو المشاركة في أي مؤتمر أو ندوة أو حلقة دراسية تعقد في تلك الفترة.
- ١٣) لا يعد حضور عضو هيئة التدريس المؤتمرات والندوات في أثناء العطلات والإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة.
- ١٤) التنسيق مع رئيس القسم لتغطية المحاضرات خلال المشاركة في المؤتمر أو الندوة.
- ١٥) الحد الأقصى للمشاركين (١٠%) من أعضاء هيئة التدريس في القسم الواحد.
- ١٦) الحد الأقصى للمشاركين (٥%) من أعضاء هيئة التدريس في الكلية الواحدة.

ثانياً: ضوابط المشاركة

- ١) إذا تساوى المتقدمون للمشاركة في مؤتمر واحد تكون المفاضلة على النحو التالي:
- أ- لمن لديه بحث أو ورقة عمل مرفق مع طلب المشاركة بعد عرضها على مجلسي القسم والكلية.
- ب- لمن تخصصه الدقيق في مجال الندوة أو المؤتمر.
- ت- لمن لم يسبق له المشاركة أو كانت مشاركاته أقل.
- ٢) يستثنى من شروط المشاركة من يكون حضوره على نفقته الخاصة، أو على نفقة الهيئة المنظمة للمؤتمر المدعو إليه، على أن لا يتعارض ذلك مع الفقرة (٦) من الشروط العامة، مع موافقة جهة الاختصاص، ويستثنى من ذلك الاجتماعات الرسمية والدورية.

ثالثاً: المستندات المطلوبة للحصول على الموافقة لحضور مؤتمر أو ندوة أو حلقة دراسية

- ١) تعبئة نموذج طلب الموافقة على حضور مؤتمر أو ندوة أو حلقة دراسية.
- ٢) نسخة من الدعوة للحضور أو الإعلان عن المؤتمر أو النشرة التعريفية.
- ٣) السيرة الذاتية.
- ٤) جدول النصاب التدريسي.
- ٥) نسخة من الإفادة بقبول البحث أو ورقة العمل من الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية.
- ٦) نسخة كاملة من البحث أو ملخص البحث (في حال المشاركة ببحث) أو ورقة العمل (في حال توفرها).
- ٧) تعبئة النموذج الخاص بطلب الاستئذان لحضور المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية الموجود على الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم.
- ٨) بيان بأعضاء هيئة التدريس في الكلية مع تحديد نسبة مشاركة الكلية.
- ٩) بيان بأعضاء هيئة التدريس في القسم مع تحديد نسبة مشاركة القسم.
- ١٠) صورة محضر مجلسي القسم والكلية مع المصادقة عليه من معالي مدير الجامعة.

الندب والإعارة



المادة (التاسعة والستون)

يجوز ندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين، وتتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

نص
المادة

المادة (السبعون)

يجوز إعاره خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين، كما يجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة.

نص
المادة

المادة (الحادية والسبعون)

يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي:

- (١) أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة، ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك.
- (٢) ألا يزيد عدد المعارين عن عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
- (٣) أن يمضي من سبق أن أعيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة إعارته السابقة.
- (٤) ألا يترتب على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة.
- (٥) أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة.

نص
المادة

المادة (الثانية والسبعون)

تكون الإعارة للجهات الآتية:

- (١) الجامعات والكليات الجامعية في الداخل والخارج.
- (٢) الوزارات والجهات الحكومية.
- (٣) المؤسسات العامة أو الخاصة.
- (٤) الحكومات والهيئات الإقليمية أو الدولية.

نص
المادة

المادة (الثالثة والسبعون)

تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو ممدداً لا تزيد كل منها عن سنة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة، ويجوز لمجلس الجامعة استثناء تجاوز هذه المدة بحد أقصى قدره سنتان ، على ألا يزيد مجموع فترات الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالجامعة أو أي جامعة أخرى.

نص
المادة

المادة (الرابعة والسبعون)

تتحمل الجهة المستعيرة راتب المعار وبدلاته ومكافآته من تاريخ المباشرة لديها ويعامل المعار فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية وأن يتم تقويم واحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (٢٤) من هذه اللائحة.

نص
المادة

المادة (الخامسة والسبعون)

يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة تكليف المعار بالإسهام في بعض الأعمال الأكاديمية مثل التدريس أو الإشراف العلمي أو التدريب أو غير ذلك على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك.

نص
المادة

الاتصال العلمي



المادة (السادسة والسبعون)

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدّها إلى سنة ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المتبعث للتدريب في الخارج.

نص
المادة

المادة (السابعة والسبعون)

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموفدين للعمل رسمياً في الخارج، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

نص
المادة

المادة (الثامنة والسبعون)

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي:
(١) أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.
(٢) أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.
(٣) يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

الاتصال العلمي: هو إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة للتدريب أو للتدريس أو لإجراء بحوث علمية.

- التدريب:** إتاحة الفرصة لعضو هيئة التدريس لاكتساب خبرات، أو معارف، أو مهارات جديدة.
- التدريس:** هو نقل علوم ومعارف ومهارات للدارسين وتبادل الخبرات والمعرفة.
- البحوث العلمية:** هو إنجاز علمي تطبيقي يعتمد على الأسس العلمية ويضيف جديداً إلى المعرفة والمهارة.

أولاً: شروط الاتصال العلمي

- أن يكون لدى عضو هيئة التدريس بحث واحد على الأقل منشوراً أو مقبولاً للنشر في مرتبته الحالية أو بعد آخر تفرغ علمي أو اتصال علمي حصل عليه، وفق ماورد في المادة التاسعة والعشرون وقواعدها التنفيذية.
- أن يحصل المتقدم على موافقة المؤسسة العلمية التي سيقضي بها فترة الاتصال العلمي.
- أن يكون تقديم الطلب في موعد لا يقل عن أربعة شهور قبل موعد بدء الاتصال العلمي.
- أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في عضوية هيئة التدريس.
- أن يكون المتقدم قد قدم تقريراً عن أي مشاركات علمية سابقة.
- التزام عضو هيئة التدريس بعد عودته من الاتصال العلمي بتقديم تقرير علمي مفصل وبحث واحد على الأقل منشور أو مقبول للنشر، وفق ماورد في المادة التاسعة والعشرين وقواعدها التنفيذية، في مدة لا تزيد عن سنة.

٧) لا يحق لعضو هيئة التدريس الانسحاب من الاتصال العلمي بعد الشروع فيه ويجوز له طلب إلغاء الاتصال العلمي قبل بدايته بشهر على الأقل، بعد موافقة المجلس العلمي. ويكون ذلك بالتقديم على أمانة المجلس العلمي مباشرة.

ثانياً: معايير الترشيح والمفاضلة

في حال تعدد طلبات الاتصال العلمي من أعضاء هيئة التدريس في القسم الواحد ولمدة تزيد عن مقدار العطلة الصيفية، تتم المفاضلة بين المتقدمين حسب معايير المفاضلة المذكورة في الفقرة الخامسة من القواعد التنفيذية للمادة (٦٢) من هذه اللائحة.

النقل



المادة (التاسعة والسبعون)

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق تخصصه العلمي من قسم إلى آخر داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلسي القسمين المختصين.

نص
المادة

المادة (الثمانون)

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية إلى أخرى في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية المنقول منهما ومجلسي القسم والكلية المنقول إليهما.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

- ١) أن يكون تخصصه من ضمن التخصصات العلمية التابعة للقسم المنقول إليه.
- ٢) ألا يؤثر انتقاله من القسم الحالي أو الكلية الحالية على سير العمل بهما وأن يوضح ذلك في حيثيات طلب النقل.
- ٣) أن يكون هنالك احتياج فعلي للقسم والكلية المنقول إليهما بما يتلاءم مع خطة القسم أو الكلية في التعيين أو استحداث التخصصات المطلوبة لذلك.

المادة (الحادية والثمانون)

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين الموافقة على نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة.

نص
المادة

التأديب



المادة (الثانية والثمانون)

تكوّن لجنة تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو الآتي:

نص
المادة

رئيساً

١) أحد وكلاء الجامعة

- (٢) أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق عضواً
(٣) عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ عضواً
(٤) أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة عضواً

المادة (الثالثة والثمانون)

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مغل بواجباته، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم للمدير تقريراً عن نتيجة التحقيق، ويحيل مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى موجباً لذلك.

نص
المادة

المادة (الرابعة والثمانون)

لمدير الجامعة أن يصدر قراراً بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب. ويجوز تمديد مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدداً أخرى حسبما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة.

نص
المادة

المادة (الخامسة والثمانون)

يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي راتبه، فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرّف له الباقي من راتبه، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك.

نص
المادة

المادة (السادسة والثمانون)

يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس - ومن في حكمه - المحال إلى لجنة التأديب بالتهمة الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

نص
المادة

المادة (السابعة والثمانون)

لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها المدير.

نص
المادة

المادة (الثامنة والثمانون)

تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يأتي:
(١) يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.
(٢) تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة الرئيس ويبلغ المحقق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه.
(٣) تعقد اللجنة جلساتها بحضور المحقق معه أو وكيل عنه، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسريّة. وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء.
(٤) تُتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها. وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة المحقق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة وقراره في ذلك نهائي.

نص
المادة

- ٥) يقوم مدير الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بكتاب مسجل.
- ٦) يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بكتاب يرفعه إلى مدير الجامعة في مدى ثلاثين يوماً على الأكثر من إبلاغه بقرار اللجنة وإلا أصبح القرار نهائياً. وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً.

المادة (التاسعة والثمانون)

- مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه:
- ١) الإنذار.
 - ٢) اللوم.
 - ٣) الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.
 - ٤) الحرمان من علاوة دورية واحدة.
 - ٥) تأجيل الترقية مدة عام.
 - ٦) الإبعاد عن العمل الأكاديمي، والتكليف بعمل آخر لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية.*
 - ٧) الفصل.

نص
المادة

* تم تعديل هذه المادة وإضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٤) المتوج بالموافقة السامية بالتوجيه البرقي رقم ٤٥٨٨٨/ب/٧ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٣هـ



المادة (التسعون)

لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

نص
المادة

المادة (الحادية والتسعون)

لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخلّ بواجباته ويكون التنبيه شفويّاً أو كتابياً ولمدير الجامعة توقيع عقوبتي الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً. وعلى العمداء أن يبلغوا مدير الجامعة بناءً على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.

نص
المادة

إنهاء الخدمة



المادة (الثانية والتسعون)

- تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية:
- ١) الاستقالة.
 - ٢) طلب الإحالة إلى التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.

نص
المادة

- ٣) إلغاء الوظيفة.
- ٤) العجز الصحي.
- ٥) الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل.
- ٦) الفصل لأسباب تأديبية.
- ٧) الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (الثالثة والتسعون)

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر. ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته. ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

أولاً: فيما يخص الأستاذ المشارك والأستاذ

يرفع عميد الكلية لمدير الجامعة توصيتي مجلسي القسم والكلية بتمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي بلغ الستين من عمره قبل اثني عشر شهراً هجرياً من بلوغ السن النظامية للتقاعد مدعمة بمبررات تؤكد التوصية على أن تتضمن التوصية:

- ١) حاجة القسم العلمي الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس إلى خبراته.
- ٢) تقرير اللياقة الطبي.

٣) يكون التمديد لفترات حتى بلوغ الخامسة والستين موزعة سنتين، فستين، فسنة.

٤) بعد تأييد مدير الجامعة يرفع طلب التمديد إلى مجلس التعليم مرفق معه نموذج السيرة الذاتية ونموذج طلب التمديد. ويراعى في هذا الأمر الدقة بكافة الطلبات والتعليمات الصادرة من الوزارة من حيث الطلبات والمسوغات الورقية ووضوحها، ومن حيث المدة الزمنية بحيث تصل معاملة طلب التمديد لوزارة التعليم قبل ستة أشهر على الأقل من بلوغ سن التقاعد او من انتهاء فترة التمديد.

٥) يطبق على من يمدد له جميع مواد اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين ويعامل معاملة من هو في فترة الخدمة الأصلية من حيث الاستحقاقات والواجبات.

ثانياً: فيما يخص الأستاذ المساعد *

يرفع عميد الكلية للمجلس العلمي توصيتي مجلس القسم والكلية بتمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي بلغ الستين من عمره قبل اثني عشر شهراً هجرياً من بلوغ السن النظامية للتقاعد، مدعمة بمبررات تؤكد التوصية على أن تتضمن التالي:

- ١) حاجة الجامعة للتخصص، وينظر إلى هذه الحاجة وفق الآتي:

- أ- عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالقسم.
- ب- العبء التدريسي الواقع على أعضاء هيئة التدريس بالقسم.
- ت- ماهية المواد الدراسية التي يدرسها عضو هيئة التدريس، والأعباء الأكاديمية الأخرى التي يضطلع بها.
- ث- إذا كان عدم التمديد لعضو هيئة التدريس (أستاذ مساعد) سيؤدي للتعاقد مع عضو هيئة تدريس غير سعودي في ذات التخصص.
- ج- صعوبة وجود عضو هيئة تدريس للمواد التي يدرسها من انتهت خدمته من الأساتذة المساعدين من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم.
- ح- ألا يكون معارفاً خلال فترة تمديد خدمته.
- خ- ألا يحصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة إستثنائية خلال فترة تمديد الخدمة.

- د- ألا يكون أحد أعضاء هيئة التدريس في ذات القسم والتخصص لمن ترغب الجامعة بالتمديد له ممن هم على رتبة أستاذ مساعد معاراً لجهة أخرى خلال فترة التمديد.
- ٢) الكفاءة والإنتاجية، وينظر لها وفقاً للآتي:
- أ- المشاركة الفاعلة في اللجان والأنشطة وخدمة المجتمع.
- ب- إنجاز ما لا يقل عن بحثين محكمين (منشورين أو مقبولين للنشر) في مجال التخصص.
- ت- التميز في التدريس مع الأخذ في الاعتبار تقييم الطلبة لأستاذ المقرر مع نهاية الفصل الدراسي.
- ث- تقرير اللياقة الطبي.
- ج- وجود ما يدل على ممارسة عضو هيئة التدريس بأعمال إدارية أو نشاطات غير بحثية تخدم الجامعة والمجتمع، ويؤيد ذلك بتقرير من رئيس القسم وعميد الكلية ومدعم بالأمثلة.
- ح- أن لا يقل متوسط الكفاية في السنوات الخمس الأخيرة عن جيد جداً.
- خ- ألا يكون قد وقع عليه أي جزاءات ناتجة عن مشكلات متعلقة بالأداء الأكاديمي والبحثي خلال تدريسه في الجامعة.
- ٣) يتولى المجلس العلمي النظر في مدى انطباق ضوابط ومعايير التمديد لأعضاء هيئة التدريس ممن هم على رتبة أستاذ مساعد، بناءً على توصيتي مجلسي القسم والكلية مع إيضاح مبررات التمديد في توصية المجلس، على أن يتم الرفع بطلبات التمديد المؤيدة من المجلس العلمي إلى وزارة التعليم قبل استحقاق التمديد بمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤) يطبق على من يمدد له جميع مواد اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين ويعامل معاملة من هو في فترة الخدمة الأصلية من حيث الاستحقاقات والواجبات.

* الضوابط والمعايير المعدلة لتمديد خدمات أعضاء هيئة التدريس ممن يشغلون رتبة (أستاذ مساعد) المرفقة بالقرار رقم (٤٣٧/٦٦هـ) المتخذ في الجلسة (السادسة) للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ٢٥/٨/٢٥هـ.



المادة (الرابعة والتسعون)

نص المادة
إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض، فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته.

المادة (الخامسة والتسعون)

نص المادة
لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.

قواعد الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين



المادة (السادسة والتسعون) *

نص المادة
يجوز للجامعة الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغ بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدريسه. ولا يجوز تكليفه بأي عمل إداري.



* إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٦٥٥٦) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٣١هـ، المشار فيه إلى كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (٥١٤) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٣١هـ، وإلى كتاب وزارة الصحة رقم (١٥٤٨٦) وتاريخ ٩/٤/١٤٣٥هـ، وإلى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٦٥٦٧٣) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٦هـ، المرفق به محضر اللجنة المشكلة لدراسة مدى ملاءمة تفويض الجهات الصحية بالتعاقد مع الأطباء الاستشاريين وذوي الكفاءات الطبية النادرة من المحالين إلى التقاعد المبكر، وما أوضحه سموه من أن مجلس الوزراء اطلع على الموضوع بتاريخ ٢٧/٧/١٤٣١هـ، وعلى المحضرين رقم (٧١) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٧هـ، ورقم (٥٨٩) وتاريخ ٢٢/٥/١٤٣٨هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في هذا الشأن، وعلى توصية اللجنة الدائمة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥-٣٧/٣٧/د) وتاريخ ٣/٦/١٤٣٨هـ، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الشأن، وأكد المجلس على كل وزارة ومصلحة حكومية والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها بالاستمرار في تطبيق قواعد التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد المعمول بها حالياً، وعدم التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد المبكر قبل بلوغ السن النظامية للإحالة إلى التقاعد وفقاً لتلك القواعد إلا بعد الرفع إلى مجلس الوزراء، ولموافقة المقام السامي على ما انتهى إلى مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

المادة (السابعة والتسعون)

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم المختصين.

نص
المادة

المادة (الثامنة والتسعون)

يمنح الأستاذ غير المتفرغ مكافأة تعادل أول مربوط الرتبة العلمية التي كان عليها، فإن لم يكن من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيحدد مجلس الجامعة مقدار المكافأة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية بما لا يتجاوز أول مربوط رتبة أستاذ مساعد.

نص
المادة

المادة (التاسعة والتسعون)

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المتفرغ أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة ويعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة.

نص
المادة

المادة (المائة)

عند إخلال الأستاذ غير المتفرغ بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

أولاً: ضوابط الاستعانة بالأساتذة والمشاركين غير المتفرغين

- (١) تكون الاستعانة بالأساتذة والمشاركين غير المتفرغين بأداء عمل عضو هيئة التدريس من تدريس وإرشاد وإشراف، وفق نظام أعضاء هيئة التدريس، بحيث يكون للمستعان به حقوق عضو هيئة التدريس على رأس العمل، وعليه واجباته حسب ما تنص عليه اللوائح، وذلك وفق الضوابط التالية:
- أ- أن يكون في الاستعانة بهم سد لحاجة الجامعة في التدريس والإشراف والتدريب أو إفادة من خبرتهم ومكانتهم وسمعتهم العلمية.
 - ب- أن لا تقل درجة عضو هيئة التدريس المستعان به عن أستاذ مشارك.
 - ت- أن يكون لائقاً طبياً.
 - ث- يشترط لتجديد الاستعانة بنشر بحث علمي واحد على الأقل في السنتين السابقتين أو عمل متميز في خدمة الجامعة.

- (٢) للجامعة الحق في الاستفادة من خبرة من تستعين به في التدريس، الإرشاد الأكاديمي، الإشراف على الرسائل العلمية، البحث العلمي، عضوية المجالس واللجان المختلفة، الاستشارات، التطوير والتدريب في الجامعة ورئاسة الكراسي العلمية ومراكز التميز، وعضوية هيئة تحرير المجلات العلمية بالجامعة.
- (٣) تبدأ مدة الاستعانة من مباشرة العمل بعد صدور القرار التنفيذي لقرار مجلس الجامعة أو من التاريخ المحدد بالقرار.
- (٤) لمدير الجامعة إنهاء الاستعانة بناء على توصية من الجهة المستفيدة لواحد أو أكثر من الأسباب الآتية:
- أ- انتهاء الحاجة للاستعانة.
- ب- إخلال المستعان به بالواجبات.
- ت- الحاجة إلى إشغال الوظيفة بعضو هيئة تدريس سعودي أو ترقيته عليها.
- ث- رغبة المستعان به في الإنهاء.
- (٥) يعامل من يستعان بهم معاملة أعضاء هيئة التدريس من حيث الحقوق والواجبات بمقتضى اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس والقواعد التنفيذية لها.

ثانياً: الإجراءات

بعد توصيتي مجلسي القسم والكلية ترفع النماذج الخاصة بالاستعانة مشفوعة بالسيرة الذاتية للمستعان به وتقرير اللياقة الطبي و صورة من محضر مجلسي القسم والكلية ومصادقة مدير الجامعة على محضر مجلس الكلية إلى المجلس العلمي لاتخاذ التوصية اللازمة تمهيدا لعرض الموضوع على مجلس الجامعة.

القواعد المنظمة لتشجيع الكفاءات السعودية المتوفرة خارج الجامعة بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها



المادة (الأولى بعد المائة)

يصرف لمن يستعان بهم من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في إلقاء الوحدات التدريسية المنهجية المعتمدة ضمن الخطط الدراسية مكافأة عن كل وحدة تدريسية وفق ما يأتي:

- (١) الوزراء ونوابهم وأصحاب المرتبة الممتازة ١٠٠ ألف ريال.
- (٢) أعضاء هيئة التدريس الذين يستعان بهم من الجامعات الأخرى:
- أ- الأستاذ ٤٠٠ أربعمئة ريال.
- ب- الأستاذ المشارك ٣٥٠ ثلاثمئة وخمسون ريالاً.
- ت- الأستاذ المساعد ٣٠٠ ثلاثمئة ريال.
- (٣) من هم على مراتب سلم الموظفين:
- أ- المرتبتان ١٤، ١٥ ٤٠٠ أربعمئة ريال.
- ب- المرتبة ١٣ ٣٥٠ ثلاثمئة وخمسون ريالاً.
- ت- المرتبة ١٢ ٣٠٠ ثلاثمئة ريال.
- ث- المراتب ١١، ١٠، ٩ ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً.
- (٤) من هم على سلم الوظائف التعليمية:
- أ- المستوى السادس ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً.
- ب- المستوى الخامس ٢٠٠ مائتا ريال.
- ت- المستوى الرابع ١٥٠ مائة وخمسون ريالاً.

نص
المادة

٥) العسكريون.

- أ- فريق أول ١٠٠٠ ألف ريال.
ب- فريق ولواء ٤٠٠ أربع مائة ريال.
ت- عميد وعقيد ٣٥٠ ثلاث مائة وخمسون ريالاً.
ث- مقدم ونقيب ٣٠٠ ثلاث مائة ريال.
ج- ملازم أول وملازم ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً.
- ٦) المتقاعدون: حسب درجاتهم العلمية أو مراتبهم الوظيفية، أو رتبهم العسكرية قبل التقاعد.

٧) غير الموظفين: يجوز بموافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلس القسم المختص، والكلية المعنية، الاستفادة بالكفاءات السعودية المتميزة خارج الجامعة من غير الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة، ومعاهدها، ومراكزها، وتحديد مكافآتهم بما لا يتجاوز راتب الدرجة الأولى من رتبة أستاذ مساعد.

قاعدة تنفيذية

- ١) أن تتم إجراءات الاستعانة بالمتعاونين من غير الموظفين للقيام بالتدريس في كليات الجامعة في إلقاء الوحدات التدريسية المنهجية المعتمدة ضمن الخطة الدراسية.
- ٢) الموافقة على مكافآت المتعاونين من غير الموظفين وذلك عن كل وحدة تدريسية وفقاً لما يلي:

- أ- الحاصلون على الدكتوراه (٣٠٠) ريال عن كل وحدة تدريسية.
ب- الحاصلون على الماجستير (٢٠٠) ريال عن كل وحدة تدريسية.
ت- الحاصلون على البكالوريوس (١٥٠) ريال عن كل وحدة تدريسية.
على ألا تتجاوز المكافأة الشهرية مربوط الدرجة الأولى من رتبة أستاذ مساعد.

المادة (الثانية بعد المائة)

إذا كان من يستعان به من أعضاء هيئة التدريس، أو من غيرهم من خارج مقر الجامعة أو من خارج مقر أحد فروعها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذه اللائحة تذكرة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً، وببدل الانتداب المقرر لأمثاله، أو أن تتحمل الجامعة نفقات إسكانه ومواصلاته وإعاشته مدة إقامته.

نص
المادة

الأحكام العامة



المادة (الثالثة بعد المائة)

تضع مجالس الجامعات القواعد التنفيذية والإجرائية لهذه اللائحة بما لا يتعارض معها.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

لمجلس الجامعة حق تفسير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة (الرابعة بعد المائة)

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة.

نص
المادة

المادة (الخامسة بعد المائة)

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

نص
المادة

المادة (السادسة بعد المائة)

يعمل بهذه اللائحة بعد ستة أشهر من إقرارها.

نص
المادة